ضوابط العلاج بالرقية

في التشريعة الاسلامى

د. عبد الله مبروك النجار

استاذ القانون المدنى

بقسم الشريعه والقانون

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلي آله وأصحابه ومن سار علي منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلي يوم الدين .. وبعد

فإن الصحة من أعظم نعم الله علي الانسان، وهي أساس نعمة الحياة، إذ بدونها لا يستطيع الإنسان أن يقوم بما أمره الله به في نفسه وأهله ومجتمعه، فالمريض لا يستطيع أن يستمتع بحياته،أو يحصل بقية النعم الأخري في مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه، لأنه - بسبب المرض - لا يستسيغ الطعام ولا يتقبله، ولا يذوق طعم الشراب أو يشعر له بمتعة، ولا توجد لديه الرغبة في ارتداء ما يتزين به من الثياب، وربما كان المرض مانعاً له من مجرد الاستتار بها، كما أنه لا يقر في مسكن ولا يأنس مع أهل .

وقد يأتي المرض علي حظوظه الأسرية، فيعطل لديه ملكات الاجتماع وأسباب الأنس بالزوجة والولد، وتصبح الحياة معه مراً لا يطاق، وعلقماً لا يحتمل الا ممن منحهم الله القدرة علي الصبر ورزقهم الاستطاعة علي احتمال آلامه، والجلد علي معايشة لأوانه .

واذا كانت تلك بعض الآثار المؤلمة التي يخلفها المرض علي المريض في نطاق حياته الخاصة وظروفه الشخصية، فإن ثمة آثاراً أخري لا تقل عنها قسوة، ولا تنزل عنها سوءاً وألماً، وهي تلك التي يعود مردودها علي المجتمع ككل، لأن المرض يعطل في صاحبه القدرة علي السعي في مناكب الأرض بالعمل المفيد والانتاج اللازم له ولغيره ، ويصبح أمر القيام بضروريات حياتهم عبئا علي بقية أفراد المجتمع، وحائلا دون تقدمه والوصول الي أهدافه؛ وكلما زاد عدد المرضي ازدادت تلك الأعباء الاجتماعية العامة سوءا، وتتضاعف بزيادتها العوائق التي تحول بين تقدم المجتمع والمحافظة علي مقاصد الحياة التي أمر الله- تعالي-بها، وجعل أمر القيام بشأنها

تكليفا حتميا وواجبا مرعيا.

ومن المعروف أن الحياة تمثل واحدة من الضرورات الخمس التي كفلت لها شريعة الله كافة أسباب الحماية، وامرت بمراعاتها والمحافظة عليها، وهذه الضرورات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، حيث لا يستطيع أي مجتمع أن يعيش بدونها، أو بدون واحدة منها، ولا يتصور أن توجد أمة قوية أو سوية من غير أن تتوافر فيها تلك الضرورات كاملة غير منقوصة، ولهذا لم يختلف القول بحمايتها باختلاف الشرائع الدينية، فهي مما أجمعت علي حمايته كافة الأديان السماوية من لدن آدم إلي شريعة نبينا محمد- عليه أفضل الصلاة والسلام- ويبدو من بيان تلك الضرورات الخمس أن الحياة تمثل إحداها وأولاها، إذ هي الأساس لعبادة الله تعالي وحمل أمانة التكليف، لأن الله-تعالي-لا يكلف بأحكام شرعه إلا من كان حياً عاقلاً، فمن لا حياة فيه لا يكلف، ولهذا يقول الله تبارك وتعالي مخاطباً نبيه محمدا صلي الله عليه وسلم بقوله: (انك لا تسمع الموتي ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين)[1]، وقوله تعالي: (وما أنت بمسمع من في القبور)[2]، حيث أفادت الآيتان الكريمتان: أن الموتي ليسوا أهلاً للسماع من النبي - صلي الله عليه وسلم- وأنه ليس من شأنه أن يسمع من في القبور، لأنهم بين يدي ربهم يتولي أمرهم ويدبر حالهم، ومن لا يسمع بسبب موته لا يكون أهلاً لأن يكلف، ولهذا جعل الله الحياة سابقة للعبادة في قوله تعالي: (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون)[3]، حيث أشار في هذا القول الكريم إلي أن الخلق يحدث أولاً، ثم يليه القيام بأمر عبادة الله-عز وجل-، فدل ذلك علي أن الحياة هي الأصل الذي يرد عليه التكليف، بل هي الأساس لحمل أمانته علي النحو الذي أشار إليه قول الله-تعالي-: (إنا عرضنا الأمانة علي السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان

(١) سورة النمل- الآية ٨٠.
(٢) سورة فاطر- من الآية ٢٢.
(٣) سورة الذاريات-الآية٥٦.

ظلوما جهولاً)[1]، وقد اشار القرآن الكريم إلي هذا المعني بوضوح أكثر في قول الله-تعالي-: (تبارك الذي بيده الملك وهو علي كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور)[2]، حيث أشار هذا القول الكريم إلي أن الفترة ما بين الحياة والموت هي أساس الابتلاء بالعمل والاختبار بالتكليف، فافاد ذلك أن ما قبل الحياة وما بعدها لا يتعلق به شيء منه.

ولما كانت الحياة هي أساس التكليف، وهي الأصل الذي يقام عليه بناء الأحكام الشرعية بالنسبة للفرد في إطار علاقاته الخاصة والعامة باعتبار أنه هو المكلف بتلك الأحكام، اقتضي ذلك أن يكون حفظ تلك الحياة مما يناقضها أو ينال من صحتها أمراً لازماً، ولا شك أن المرض يمثل سببا أساسياً في النيل من نعمة الحياة، ويعطل فيها جوانب العطاء الفردية، ولهذا كان دفعه بالعلاج وطلب الشفاء من الأمور الواجبة، وكان هذا الوجوب المتعلق بدفع الأدواء والتماس العلاج والدواء يتعلق بجهتين:

أولاهما: جهة الفرد، حيث يتعين علي من به علة، أو يصيبه مرض أن يطلب علاجه ويأخذ بأسباب البرء منه.

وثانيتهما: جهة المجتمع، حيث ينبغي عليه أن يرعي أمر الصحة ويهيء الوسائل التي تندفع بها غوائل الأمراض، من كفاءات بشرية، وأجهزة طبية، وأدوية علاجية، ومؤسسات صحية، وغيرها.

والأمراض التي تهدد صحة الإنسان منها ما يصيبه في البناء المادي لصحته فيؤثر علي أعضاء بدنه ويعطل قيامها بوظائفها، أو يحدث آلاماً فيها، ومنها ما يصيبه في الجانب النفسي منها ويخرجه عن إطار السلوك السوي أو التآلف الاجتماعي، أو التوازن الفكري،ولهذا اقتضي دفع تلك الأمراض أن يتنوع علاجها

(١) سورة الأحزاب- الآية ٢٧.
(٢) سورة الملك- الآيتان الأولي والثانية.

بحسب نوع المرض، فكان ما يصيب الأعضاء له حظ من العلاج الذي يلائمه، وما يصيب الجانب النفسي له- كذلك- حظه من العلاج الملائم، حتي يتم التعامل مع المرض بما يخفف من آلامه، ويحقق الشفاء التام أو شبه التام منه، وكانت كافة وسائل العلاج التي تحقق الوصول إلي الشفاء والمحافظة علي الصحة مشروعة في الجملة لهذا، بيد أن هذه المشروعية تقتضي ضبطا شرعيا دقيقا حتي لا يتطرق إلي علاج الأمراض ما لا يصلح معه للغرض الذي شرع من أجله، وذلك كالجهل، واستغلال حاجة المريض للشفاء في ممارسة أنواع الدجل بهدف ابتزاز ماله والتغرير به، وايجاد نوع من الأمل الكاذب لديه، واقتران العلاج بأمور محرمة، لم يأمر الشارع بها، لأن مفسدة استعمالها تفوق المصلحة المرجوة من حصول التداوي بها.

وهذا البحث يستهدف بيان الضوابط الفقهية للعلاج بالرقية في التشريع الإسلامي، علي النحو الذي يحدد معالم التفرقة بين ما يجوز وما لا يجوز فيه، وحتي لا يستغل بعض الذين يسيئون إلي الإسلام، هذا النوع من العلاج، في ممارسة النصب علي عباد الله، والدجل علي المرضي الذين ينشدون تخفيف آلامهم، بالتماس الشفاء من هدي كتاب الله-تعالي- وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم، تلك غايتنا، وذلك هو مقصدنا، أدعو الله تبارك وتعالي أن يلهمنا الرشد والصواب، وان يوفقنا لما يحب ويرضي، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً ومفيداً في مجاله، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو-سبحانه وتعالي- الموفق والمعين،

دكتور

عبد الله مبروك النجار

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

خطة البحث العامة

وسوف نقوم بدراسة مسائل هذا الموضوع - بعد تلك المقدمة - في إطار المبحثين الاتيين :

المبحث الأول :

الأمراض، وأنواعها، وسائل علاجها، ومنزلة الرقية منها.

المبحث الثاني:

العلاج بالرقية وضوابطه الشرعية.

خـاتـمـة :

أسأل الله حسنها.

المبحث الأول

الأمراض، وأنواعها ووسائل علاجها

الأمراض التي تصيب الإنسان تتنوع بحسب الآثار التي تنشأ عنها إلي أمراض عضوية، وأمراض نفسية، وهذا التنوع يؤدي إلي اختلاف وسائل العلاج بحسب نوع المرض، وينبغي بيان ذلك، ولهذا فاننا نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول : للتعرف بالمرض وبيان أنواعه.

المطلب الثاني: لبيان وسائل علاج الأمراض ومنزلة الرقية منها.

المطلب الأول

التعرف بالمرض وبيان أنواعه

الفرع الأول

التعريف بالمرض في الفقه الإسلامي

المرض في اللغة : يراد به السقم[1] وجمعه أمراض، والمريض هو الذي اصابه المرض فجعل به نقصاً أو انحرافاً عضوياً، ويقال: قلب مريض ، أي ناقص الدين، ومنه قول الله-تعالي-:(في قلوبهم مرض)[2]، أي نفاق وفتور عن تقبل الحق،أو فيها جحود وتكذيب، أو لأنها خالية من توفيق الله ورعايته وتأييده[3]، وعين مريضة، فيها فتور، وريح مريضة: أي فيها انحراف شديد للسكون، أو الحر الشديد، وليلة مريضة:

---

(١) مختار الصحاح- ص- ٦٢١- طبعة دار الفكر ١٩٧٣، ولسان العرب لابن منظور- جـ٦ ص٤١٨- دار لسان العرب- بيروت.

(٢) سورة البقرة- من الآيه ١٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - جـ ١ ص ١٩٧ - طبعة الهيئة المصرية العامه للكتاب .

إذا ضاقت بأهلها، أو كثر بها الهرج والفتن والقتل، وشمس مريضة، ليس فيها جلاء ولا حسن[1]

وفي اصطلاح الفقهاء : يعرف المرض بعدة تعريفات، منها ما ذكره بعض الفقهاء أنه: "حالة تعتري البدن يزول بها اعتدال الطبيعة"[2].

وقيل: " إنه هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية أو النفسانية والحيوانية غير سليمة"[3]. وقيل إن معناه: " حالة للبدن خارجة عن المجري الطبيعي، يجب عنها بالذات آفة في البدن أو آفة في العقل بالتغيير أو النقصان أو البطلان، والتغيير ان يتخيل صوراً لا حدود لها في الخارج، وأما النقصان فهو أن يضعف بصره مثلاً، وأما البطلان فهو ذهاب منفعة العضو كلية كالشلل والعمي وغيرهما[4].

وعرفه الإمام ابن حزم بأنه: " حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح إلي الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها"[5] كما عرفه ابن العربي بقوله : " خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلي الاعوجاج والشذوذ[6] .

---

(١) المعجم الوسيط-جـ ٢- ص ٨٧٠ -طبعة مجمع اللغة العربية ١٩٦١ م، والمعجم الوجيز-ص ٤٧٨- طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٢م.

(٢)راجع في ذلك: المغني لابن قدامة-جـ٦-ص٧،فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٣- ص١٥٠،جـ ٧ص٢، جـ٨-ص٤٦١، والمبسوط للسرخسي-ج-١٨-ص ٢٤،وبدائع الصنائع للكاساني- جـ٧ ص ٢٢٤، والتوضيح مع التلويح-جـ٢-ص ١٨٣، وشرح المنار وحواشيه- جـ٢-ص١٨٦- المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ،وكشف الأسرار علي البزدوي-جـ٤-ص ١٤٢٧.

(٣) التقرير والتحبير- جـ٢ -ص-طبعة بولاق سنه ١٣١٧هـ.

(٤) د. حسين خلف الجهوري- عوارض الأهلية عند الأصوليين- ص ٢٩٧- طبعة جامعة أم القري

(٥) المحلي-جـ ٢-ص ٢٢٨.

(٦) ابن العربي - أحكام القرآن - جـ ١ ص ٤٤٠ .

ونلاحظ علي هذه التعريفات أنها في مجملها تفيد أن المرض عارض يصيب البدن، فيخرج به عن حالة الاعتدال الطبيعي، ويحدث خللاً أو ذهاباً لمنفعة عضو من أعضاء بدن الإنسان، أو معني من المعاني الكائنة به ، كالسمع والبصر والكلام والشم والذوق والباءة، وغير ذلك من القدرات التي امتن الله بها علي الإنسان في صحته ليقوم بكافة المهام المطلوب منه في حياته .

كما يبدو من هذه التعريفات، أن المرض يتنوع حسب آثاره في بدن الإنسان وصحته الي مرض عضوي، وإلي مرض نفسي، وأن هذه التعريفات وإن كانت قد اختلفت في مبناها، إلا أن معناها متقارب في دلالته علي المراد من التعريف بالمرض . ونظراً لما وجه لبعض تلك التعريفات من نقد علي نحو ما ورد علي تعريف ابن العربي من أنه قد عرف المرض بخروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد، مع أن هذا الخروج إنما هو أثر مترتب علي الاصابة بالمرض؛ وبالتالي فإنه يكون تعريفا للشيء بأثره المترتب عليه، كما أن خروج البدن عن الاعتدال والعتياد قد يكون بالمرض، كما قد يكون بغيره كالقلق والخوف والاضطراب النفسي والتردد ، وبهذا يكون التعريف غير مانع[1]، ولهذا فإننا نعرف المرض بأنه : " خلل يصيب أحد الأعضاء في بدن الإنسان أو معني فيه فيمنعه من القيام بما خلق له "[2] حيث يتلاقي في هذا التعريف - من وجهة نظرنا - ما أخذ علي بعض تعريفات المرض من نقد، وعلي كثير منها بالشمول الذي لا يوضح أنواعه، ويبرز فيه حقيقته، وهو أنه خلل في أداء بعض أعضاء الجسم لوظائفها.

---

(١) د. عبد الفتاح إدريس - الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الاسلامي - ص ١٥ - الطبعة الأولي سنة ١٩٨٩ م .

(٢) قارن رسالة أستاذنا الدكتور محمود شوكت العدوي - نظرية العقد في الشريعة الإسلامية - ص ٦٧، حيث نقل تعريفاً له بأنه : (معني يزول في حلوله في البدن اعتدال الطبائع الأربع) - ولعله يقصد بالطبائع الأربع : الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة .

الفرع الثاني

أنواع المرض

بين الإمام ابن القيم أنواع المرض باستقصاء ووضوح فقال: المرض نوعان : مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهذان النوعان من المرض، قد ورد ذكرهما في القرآن الكريم[1]، ومن ثم يحسن بيانهما :

أولا : مرض القلوب :

وهو ما يحل بالقلب من خلل في غير وظائفه العضوية، فيحمل صاحبه علي الشك والشبهة والشهوة والغي، والإعراض عن الحق بعد استبيان أمره، وجلاء حقيقته، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل علي وجود تلك الأمراض في قلب من يصاب بها أو بواحدة منها، من ذلك قول الله - تعالي - في مرض الشبهة : (**في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً**)[2]، وقوله تعالي : (**وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا**)[3]، وقال سبحانه في حق من دعي إلي تحكيم كتاب الله - تعالي - وسنة نبيه - صلي الله عليه وسلم - فأبي وأعرض : (**وإذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون**)[4]، حيث لا يخفي ما تدل عليه هذه الآيات الكريمة من وجود مرض الشبهة والشك في قلوب المبتلين بهما، و أما مرض الشهوات والهوي، فيدل علي وجوده في

(١) ابن القيم - زاد المعاد - جـ ٤ ص ٥ - مؤسسة الرسالة سنة ١٩٩١ م .
(٢) سورة البقرة - الآية ١٠ .
(٣) سورة المدثر - الآية ٣١ .
(٤) سورة النور - الآيتان ٤٨، ٤٩ .

قلب المصاب به قول الله - تعالي - : (**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض**)[1]، حيث إن المراد بالمرض هنا هو مرض الشهوة والهوي[2] .

ولئن كان هذا النوع من المرض قد أضيف الي القلب إلا إنه لم يضف اليه كمرض عضوي يصيب القلب ويعطله عن أداء المهام العضوية التي خلقه الله بها، ولكنه أضيف اليه كمرض يخرج بالإنسان عن حالة الاعتدال الطبيعية في التعامل مع الحق، والانسجام مع الخلق، ويكسبه عدداً من الصفات الذميمة والسلوكيات السيئة التي تتنافي مع الخلق الكريم والتصرف الراقي، ويجعل صاحبه غير قادر علي إقامة علاقات متوازنة مع غيره لأنه يناقض مسلكهم، ويعادي عقيدتهم، ولهذا كان معني هذا النوع من المرض متسعا يشمل الأمراض التي تصيب الإنسان في نفسه، وقد تقتصر عليها، أو تتعدي هذا النطاق المعنوي في الصحة، إلي البنيان العضوي للبدن فتؤثر علي عضو من أعضائه أو تعطل معني من المعاني الموجودة به .

ثانيا: مرض الأبدان :

وأما مرض الأبدان: فإنه هو الذي يصيب البدن في أحد أعضائه أو في معني من المعاني المرتبطة بالأعضاء، وقد تكلم القرآن الكريم عن هذا النوع من المرض في مواطن كثيرة من ذلك قول الله - تعالي - : (**ليس علي الأعمي حرج ولا علي الأعرج حرج ولا علي المريض حرج**)[3]، حيث إن الآية الكريمة التي ورد فيها هذا القول الكريم، تتحدث عن المرض العضوي، لأنها تنظم التعامل في مجال العلاقات

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٢ .
(٢) ابن القيم - السابق - ص ٥ وما بعدها .
(٣) سورة النور - الآية ٦١ .

الاجتماعية المتعلقة بالتزاور والاختلاط، وتضع تيسيرا للمرضي في هذا التعامل، رخصة لهم وتخفيفاً عليهم .

ولهذا سبق لفظ المريض في الآية الكريمة بالعمي والعرج وهما مرضان عضويان، ولو لم يكن المراد بالمرض فيها هو المرض العضوي لما ورد الخطاب له علي هذا النحو في الآية الكريمة، لأن مرضه إذا كان نفسياً لا يعجز الإنسان معه عن التعامل لما استحق الترخيص الوارد فيها، إذ من شأنه ان يعجز الانسان عن التعامل مع غيره لافتقاد ملكاته العقلية التي يعجز بفقدها عن أن يكون أهلاً للخطاب، فدل ذلك علي أن المراد بالمرض هو المرض العضوي .

ويقول الإمام ابن القيم : ذكر الله مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين عظمة القرآن الكريم والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة، والحمية من المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة .

فقال في آية الصوم : (فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر)[1]، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلباً لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة، وما يوجبه من التحليل، وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل، فتخور القوة وتضعف، فأباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها[2]، وفي آية الحج : (فمن كام منكم مريضاً أو به أذي من رأسه ففدية من صيام أ،و صدقة أو نسك)[3]، فأباح للمريض ومن به أذي من رأسه بسبب قمل أو حكة أو غيرهما، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذي في رأسه باختفائها تحت الشعر، فإذا حلق شعره تفتحت المسام

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٤ .
(٢) ابن القيم - السابق ص ٦ .
(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٦ .

فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي انحباسه الي أذي، والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها عشرة هي : الدم إذا هاج، والمني إذا تبيغ[1]، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش، وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء، فنبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس، علي استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن الكريم في التنبيه بالأدني علي الأعلي[2] .

وأما الحمية : فقال تعالي في آية الوضوء : (وإن كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)[3]، حيث أباح للمريض العدول عن الماء إلي التراب، حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه علي الحمية عن كل مؤذ له من الداخل أو الخارج، وبهذا أرشد عباده إلي أصول الطب ومجامع قواعد[4] .

المطلب الثاني

وسائل العلاج ومنزلة الرقية منها

لما كانت الأمراض - في الفقه الاسلامي - متنوعة إلي أمراض القلوب وأمراض أبدان، كان من مقتضي ذلك أن تتنوع وسائل العلاج إلي نوعين من التطبيب هما : طب القلوب، وطب الأبدان، وهذا يقتضي القاء الضوء علي هذين النوعين من العلاج، مع بيان موقع الرقية منهما، ونخصص لكل موضوع فرعاً .

(١) التبيغ : الاندفاع ، يقال تبيغ الدم أو المني بفلان إذا ثار حتي غلبه، راجع : المعجم الوجيز - السابق - ص ٧٠ .
(٢) ابن القيم - السابق - ص ٧ .
(٣) سورة النساء - الآية ٤٣ .
(٤) ابن القيم - السابق .

الفرع الأول

وسائل علاج الأمراض

وسائل علاج الأمراض - كما سبق القول - تتنوع إلي نوعين من الطب هما : طب القلوب، وطب الأبدان وينبغي بيان كل منهما :

أولا : طب القلوب :

وحقيقته تتمثل في دفع ما قربها من أمراض الشك والشبهة ورفض الحق واتباع الشهوات، وأمر هذا النوع من العلاج - كما يقول الإمام ابن القيم - موكول إلي الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - ولا سبيل إلي حصوله إلا من جهتهم وعلي أيديهم، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه، متجنبة مناهيه و مساخطه، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك، ولا سبيل الي تلافيه إلا من جهة الرسل، وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم، فغلط ممن يظن ذلك، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية، وصحتها وقوتها، وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا، فليبك علي حياة قلبه فإنه من الأموات، وعلي نوره، فإنه منغمس في بحار الظلمات[1] .

ثانيا : طب الأبدان :

وطب الأبدان هو الذي يدفع خلل أعضاء البدن أو العطل الذي أصاب معني من معانيه، وهذا النوع من الطب يتنوع إلي نوعين :

(١) ابن القيم - السابق - ص ٧ وما بعدها .

أولهما : نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقة وبهيمة، وهذا لا يحتاج إلى معالجة طبيب، كطب الجوع والعطش، والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها .

وثانيهما : نوع يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة والحادثة فى المزاج بحيث يخرج بها من الاعتدال، إما إلى حرارة أو برودة، أو يبوسة أو رطوبة، أو ما يرتكب من اثنين منها، وهى نوعان : مادية وكيفية، أى بانصباب مادة، أو بحدوث كيفية، والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التى أوجبتها، فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية فى المزاج[1] .

وأمراض المادة أسبابها معها تمدها، وإذا كان سبب المرض معه، فالنظر فى السبب ينبغى أن يقع أولاً، ثم فى المرض ثانياً، ثم فى الدواء ثالثاً، أو الأمراض الآلية، وهى التى تخرج العضو عن هيئته، إما فى شكل، أو تجويف، أو مجرى، أو خشونة، أو ملامسة، أو عدد، أو عظم، أو وضع، فإن هذه الأعضاء إذا تألفت، وكان منها البدن سمى تألفها إتصالاً والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال، أو الأمراض العامة التى تعم المتشابهة والآلية .

والأمراض المتشابهة هى التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضاً، بعد أن يضر بالفعل اضراراً محسوساً وهى ثمانية أضرب : أربعة بسيطة، وأربعة مركبة، فالبسيطة البارد والحار والرطب واليابس، والمركبة : الحار الرطب والحار اليابس، والبارد الرطب، والبارد اليابس، وهى إما أن تكون بانصباب مادة، أو بغير انصباب مادة، وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة[2] .

وللبدن أحوال ثلاثة : حال طبيعية، وحال خارجة عن الطبيعة، وحال متوسطة

(١) ابن القيم - السابق - ص ٨ .
(٢) المرجع نفسه - ص ٩ .

بين الأمرين، فالأولى : يكون البدن بها صحيحاً، والثانية : يكون البدن بها مريضاً، والحال الثالثة : هى متوسطة بين الحالتين، فإن الضد لا ينتقل الى ضده إلا بمتوسط، وسبب خروج البدن عن طبيعته إما من داخله : لأنه مركب من الحار والبارد، والرطب واليابس، وأما من خارج فلأن ما يلقاه قد يكون موافقاً وقد يكون غير موافق، والضرر الذى يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد فى العضو، وقد يكون من ضعف فى القوى، أو الأرواح الحاملة لها ورجع ذلك الى زيادة ما ينافى الاعتدال، أو نقصان ما يوافقه، أو تفرق ما يكون الاعتدال فى اتصاله، أو اتصال ما يكون الاعتدال فى تفرقه، أو امتداد ما يكون الاعتدال فى انقباضه، أو خروج ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله، والطبيب الحاذق هو الذى يفرق بين كل من تلك الأحوال ويضع لكل علة ما يناسبها من الدواء(١) .

هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى التداوى :

وقد ورد الهدى النبوى بالتداوى حيث فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك بنفسه، وأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، غير أنه لم يكن من هديه، ولا هدى أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة ، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا الى أحدها ما يعاونه، أو يكسر سورته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك، وأهل البوادى قاطبة، وإنما عنى بالمركبات الروم واليونان وأكثر طب الهند بالمفردات(٢) .

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء، لا يعدل عنه إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب، وقالوا: كل داء قدر على دفعه

(١) المرجع نفسه - ص ٩ وما بعدها .
(٢) المرجع نفسه - ص ١٠ .

بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية، ولا ينبغى للطبيب أن يولع بسقى الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد فى البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوفقه ، أو وجد ما يوفقه نزادت كميته عليه، أو كيفيته، تثبت بالصحة وعيث بها.

وتأثير الدواء فى المرض مما يعرف بالتجربة، أو الالهام والحدس، أو المشاهدات فى الحيوان والطيور والحيات وغيرها، كما يشاهد فى السنانير إذا أكلت ذوات السموم تعمد إلى السراج، فتلغ فى الزيت تتداوى به، وكما ذوبت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض وقد عشيت أبصارها تأتى إلى ورق (الرازيانج) فتمر عيونها عليها، وكما عهد من الطير الذى يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه، وأمثال ذلك كثير(١).

الهدى النبوى فى العلاج أعظم مما سواه:

ومن المعلوم ان موافقة الدواء للداء وضبط مقداره ونوعه ووقته، ونظامه مما يدخله الاحتمال ولا يقوم على أساس محقق، بدليل اختلاف التشخيص والتوصيف من طبيب لآخر فى المريض الواحد، وفى المرض الواحد، وربما نظر طبيب فى وصفة علاج لطبيب غيره فرماه وأقر أن ما بها من دواء لا يوافق الداء، وربما زاد على ما فيها أو نقص منه، وربما يختلف تحليل مظاهر الأمراض فى الدم وما يخرجه البدن من معمل لآخر، وربما نظر طبيب فى صورة أشعة تشخيصية فقال: إن فى عضو ما مرضاً، وقال غيره: لا يوجد هذا المرض، وذلك مما يقع كثيراً، وهو كله يدل على أن العلاج القائم على التجريب والمشاهدة والاستقراء مما يدخله الاحتمال كثيراً.

فأين هذا من الوحى الذى يوحيه الله إلى رسوله مبينا ما ينفعه وما يضره، لنسبة ما عند الأطباء من الطب إلى هذا الوحى، كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء، بل إن فيه من الأدوية التى تشفى من الأمراض ما لم يهتد إليها

(١) ابن القيم- المرجع نفسه- ص١١.

عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية وقوة القلب، واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار، والاحسان إلى الخلق، واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته ولاقياسه، وما ذلك إلا لأن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرفها كما يشاء، كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التى يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه[1]، وقد علم أن الأرواح متى قويت، قويت النفس والطبيعة تعاوناً على دفع الدواء وقهره، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به، وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولهذا السبب أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ الذى رقى بها فقام حتى كأن ما به شيء[2].

أدلة مشروعيه التداوى والعلاج:

وقد قامت الأدلة على مشروعية التداوى والعلاج فى الجملة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وإجماع علماء الأمة.

أولا: من القرآن الكريم:

(١) يقول الله تعالى: **(من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل**

(١) ابن القيم-المرجع نفسه- ص١١، والواقع العملى يؤيد هذا بدليل أن البلاد التى يتقدم بها العلم والطب والمدنية يعانى أهلها من الأمراض النفسية ما يدفع الكثيرين منهم إلى التخلص من حياتهم، أو عدم الصبر على آلامهم..

(٢) المرجع نفسه- ص١٢.

نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)[1].

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم: أن الله- تعالى- قد بين أن من أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعاً، وفى هذا من الترغيب ما يدل على مشروعية ذلك، وإحياء النفس كما يكون بالكف عن اذاها أو التعدى عليها بالقتل ونحوه، يكون بدفع الأمراض عنها والتماس اسباب الشفاء لها فدل ذلك على مشروعية العلاج والتداوى[2].

(٢) ويقول الله تعالى: **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**[3] ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب: أن الله- تعالى- ينهانا فيه عن إلقاء النفس فى التهلكة، وهذا قد يكون بالدفع وقد يكون بالمنع، ومن المنع ترك الأدوية والعلاج، فإن فيه إهلاكاً للنفس، ومن ثم يكون محرماً بدلالة تلك الآية الكريمة، ومايدفع الحرام يكون مشروعاً، بل وواجباً، فيكون العلاج مشروعاً لذلك.

ثانيا: من السنة النبوية:

وأما السنة النبوية فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على التماس العلاج منها:

(١) ما روا مسلم فى صحيحه، عن جابر بن عبدالله أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « **لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل**»[4].

ووجه الدلالة فى الحديث على المطلوب: أنه قد بين أن لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء فإنه يبرأ بإذن الله، وقد جاء هذا البيان بأسلوب الخبر الدال على

(١) سورة المائدة- الآية ٣٢.

(٢) فى هذا المعنى: روح المعانى لشهاب الدين الألوسى-جـ٦- ص١١٨- المطبعة المنيرة بالقاهرة.

(٣) سورة البقرة- الآية ١٩٥.

(٤) صحيح مسلم-جـ٤- ص ٢٠- طبعة الحلبى، ونيل الأوطار للشوكانى- جـ ٨- ص ٢٢٥- طبعة الحلبى.

الانشاء، كأنه يقول تداووا، فان لكل داء دواء وهذا يدل على المشروعية.

(٢) وفى الصحيحين عن عطاء، عن أبى هريرة قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»[١]، حيث دل هذا الحديث على ما دل عليه الحديث السابق.

(٣) وفى مسند الإمام أحمد: من حديث زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال: كنت عند النبى - صلى الله عليه وسلم - وجاءت الأعراب فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟، فقال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله- عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا: ماهو؟، قال الهرم[٢].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بالتداوى وبين أن لكل داء دواء، فدل ذلك على مشروعية التداوى والعلاج، لانه - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر إلا بما هو مشروع.

ويقول ابن القيم: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - علق الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شىء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج به، فعلق النبى - صلى الله عليه وسلم - البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية، أو زاد فى الكمية على ما ينبغى نقله إلى داء أخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوى على الدواء أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمل، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولابد[٣]، وقد اعتبر بعض

(١) صحيح البخارى- جـ ٤-ص٨- دار احياء الكتب العربية، ونيل الاوطار- السابق.

(٢) رواه ابو داود- جـ٢-ص ٣٣١- طبعة الهابى، واخرجه الإمام أحمد- جـ٤- ص ٢٧٨، مع كنز العمال- المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ، نيل الأوطار للشوكانى- السابق.

(٣) ابن القيم- زاد المعاد- السابق- ص١٤.

العلماء الطب النبوى جزءاً لا يتجزأ من السنة، فأوردوا الطب فى عداد ما جاءت به الرسل، وذكروا من ضمن خصائص الأنبياء ومعجزاتهم وما تميزوا به: الهداية إلى مصالح الأبدان، وهى علم الطب الذى جملته حفظ الصحة على الصحيح، ورفع السقم عن السقيم، فإنه لما كان فى علم الله- تعالى- أنه. لا تخلص الصحة للناس دائما، ولكن تقسيم أوقاتاً، وكان خلق فى الأرض أشياء إذا تناولوها حلت الأسقام فيهم، ودعت الحاجة إلى معرفة المضار والمنافع مما فى الأرض على وجهه وحقيقته، واحتاجوا مع ذلك إلى معرفة الأدواء والعلل، وأسبابها الجالبة لها، وأعراضها التابعة لها والدالة عليها، ليستدلوا بمعرفة الأسباب على وجوه التحرز، وبمعرفة الأعراض على حقائق العلل، ثم يتوصلوا بمعرفة الأدوية وطرق استعمالها على دفع ما قد حدث لتكون السلامة وتعود الصحة[١].

ثالثا: من الاجماع:

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية العلاج والتداوى، وأن ذلك مباح فى الشريعة غير محظور ونقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء[٢].

وبهذا يكون التداوى مشروعاً بالكتاب والسنة والاجماع، وأنه لا ينافى التوكل على الله- عزوجل-، وقد عرف المسلمون فى العصور التى ازدهرت فيها البلاد

(١) راجع: د. عبد الستار أبوغدة- بحوث فى الفقه الطبى والصحة النفسية من منظور إسلامى- ص٢٤٦- طبعة دار الأقصى، وهذا حق، يدل عليه ما حرمه الله على عباده من الخبائث وما أباحه لهم من الطيبات فقد جاءت فروع الشريعة فى مجملها دالة على هذا المعنى ومؤكدة له، ومن ذلك تحريم شرب الخمر والمخدرات، وتحريم أكل الخنزير والميتة والدم، وتحريم اتيان المرأة وهى حائض، والتخفيف على المرضى بإباحة التيمم عند المرض، وغير ذلك من الفروع. وراجع فى تفصيل ذلك: الصيدلية المعدنية- للأستاذ أحمد رجب-ص١٣ وما بعدها- تحقيق الدكتور مصطفى البدرى، والدكتور محمود أحمد بخيت- الطب الأسلامى- ص٥ وما بعدها- مكتبة وهبة.

(٢) ابن رشد الجد- المقدمات الممهدات-جـ٣-ص٤٦٦- مطبعة السعادة، وراجع رسالة: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار- ص٨٨ وما بعدها- مطبعة الصديق بالطائف بالمملكة العربية السعودية.

الإسلامية نماذج كثيرة من الجراحة، وصنف كثير من علماء الطب المسلمين فيه الكتب والمؤلفات حتى يومنا هذا، ومن يستعرض مؤلفات علماء المسلمين فى الطب يجدها كثيرة منها، كتاب الحاوى للرازى المتوفى (٣١١هـ-٩٢٣م)، والقانون لابن سينا المتوفى (٣٤٨هـ ١٠٦١م)، وكتاب بن زهر الأندلسى المتوفى (٥٥٧هـ -١١٦١م)، والشامل لابن النفيس، المتوفى (٦٨٧هـ١٢٨٨م) وغيرها مما تلاحق بعدها حتى وقتنا هذا[١]، كما ان من يتأمل ما جاء فى النظريات الطبية الحديثة، وما ورد فيها من فوائد يجد أن لها صلة كبيرة بما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[٢].

الفرع الثانى

منزلة الرقية من وسائل العلاج

وإذا كانت وسائل العلاج تتنوع بحسب نوعى المرض إلى مرض قلوب، ومرض أبدان فإن للرقية من بين وسائل العلاج تأثيراً يجعلها أكبر من أن تنحصر فى نوع واحد، من علاج هذين النوعين من المرض، وأنها يمكن أن تكون وسيلة علاج ناجحة لكثير من الأمراض العضوية، ويمكن كذلك أن تكون وسيلة فعالة لكثير من أمراض القلوب، أو الأمراض النفسية وإصابة المعيون[٣].

وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه اخ له، فليقل: ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك، أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء، فأجعل رحمتك فى الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة

(١) د. عبد الستار أبو غدة- السابق- ص ٤٢ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المعيون، هو الذى أصابته عين الحاسد.

من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ باذن الله[١].

والحديث يدل على ان الرقية تصلح لعلاج جميع الأدواء الحسية منها والنفسية، يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، والشكوى كما تكون من المرض العضوى تكون من المرض النفسى، فدل ذلك على أن تأثير العلاج بالرقية عام يشمل الأمراض العضوية، والأمراض النفسية.

وفى صحيح مسلم، عن أبى سعيد الخدرى، أن جبريل- عليه السلام-: اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت؟، فقال: نعم، فقال جبريل عليه السلام: "باسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله، حيث افاد هذا الحديث أن العلاج بالرقية يشمل جميع الأمراض، ولا يقتصر على نوع منها، ومما يدل على ذلك ما روى عن أنس - رضى الله عنه - قال:" رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فى الرقية من العين والحمة والنملة"، فقد اشتملت دلالته على المواطن التى تباح فيها الرقية فى بعض الأمراض العضوية والنفسية، مما يدل على أنها لا تقتصر على نوع واحد من نوعى الأمراض التى قال بها الفقهاء، وأما قوله- عليه الصلاة والسلام-: لا رقية إلا فى عين أو حمة، فقد قال العلماء: إنه لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما، ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد به: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما. وقد وضع الإمام ابن القيم عنوانا للعلاج بالرقية جاء فيه: فصل فى هدية - صلى الله على رسلم- فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية، وذكر تحت هذا المعنى فصولاً فى رقية اللديغ، وعلاج لدغة العقرب، والنملة والحية والقرحة والجرح والوجع[٢]، وغير

(١) اخرجه ابو داود فى سننه-جـ٢- ص٣٦٩- طبعة الحلبى الأخيرة سنة ١٩٨٣م، ورواه الإمام أحمد بسند فيه مقال، وقال الدارقطنى: فى رواته أبو بكر بن أبى مريم الغسانى و هو متروك.
(٢) راجع : زاد المعاد السابق - ص١٧٤ وما بعدها. وراجع فى تفصيل ذلك : الصيدلية المحمدية - الاستاذ أحمد رجب محمد - ص ١٣ وما بعدها .

ذلك من الأمراض العضوية والنفسية، ولا شك أن ثقة المريض فى ربه وإيمانه الجازم به، واقتناعه التام بأن الشفاء منه مما يحقق الشفاء له ولهذا يقول الله - تعالى - (وإذا مرضت فهو يشفين)(٢)، حيث أضاف الشفاء لنفسه مباشرة، وجعل أمره بيده من غير واسطة، وهذا يقطع بأن اتباع ما أمر به فى هذا الشأن يحقق المراد من العلاج .

واذا أخذنا فى الاعتبار أن للعلاج بالرقية ضوابط وشروطاً يجب توافرها حتى يتحقق الأثر المطلوب من العلاج بها ، وأن هذه الشروط يجب أن تتوافر فى جانب كل من الراقى والمرقى والأدعية التى تحصل بها ، يتضح لنا أنها ليست خلواً من الضوابط ويتأكد أثرها الناجح فى العلاج .

(٢) سورة الشعراء - الآية ٨٠ .

المبحث الثانى
العلاج بالرقية وضوابطه الشرعية

يقتضى بيان الضوابط الشرعية للرقية أن نعرف بها أولاً، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثم يقتضى منطق البحث العام، أن ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

أولهما : للتعريف بالرقية، وبيان أدلة مشروعيتها .

ثانيهما : للضوابط الشرعية للعلاج بالرقية .

المطلب الأول

التعريف بالرقية وأدلة مشروعيتها وتفريدها عن غيرها مما يختلط بها

الفرع الأول

التعريف بالرقية وأدلة مشروعيتها

الفصل الأول

التعريف بالرقية لغة واصطلاحاً

الرقية لغة : من الرقى، وهو الصعود إلى القمة والارتفاع إليها، يقال رقى إلى الجبل، أى ارتفع إليه وصعد[1]، ويقال ترقى العامل، أى ارتفع من درجة إلى درجة[2]، ومنه رقى المريض : أى عوذه[3] .

وفى اصطلاح أهل العلم : عرفها الإمام القرافى بقوله : " هى ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء، والأسباب المهلكة[4] .

كما عرفها بعض الفقهاء بقوله : هى التعوذ بالله لطلب الشفاء بتلاوة بعض الآيات القرآنية الكريمة، والأدعية النبوية الصحيحة، ويمكن أن تعرف بأنها : " هى النفث على المريض بالمعوذات " فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات[5]، وروى عن عائشة قالت :

---

(١) المعجم الوجيز - السابق - ص ٢٧٥ .
(٢) المرجع نفسه، ومختار الصحاح - ص ٢٥٤ .
(٣) المعجم الوجيز - السابق .
(٤) الفروق - جـ ٤ - ص ١٤٧ - طبعة دار المعرفة بيروت .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى - جـ ١٤ - ص ١٨٢ .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسه بيمينه، ثم قال: اللهم رب الناس، اذهب الباس، وأشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً، وكان إذا عاد مريضاً يقول ذلك[1] .

ومن خلال التعريفين اللغوى والاصطلاحى يتضح أن ثمة صلة وثيقة بينهما، فإذا كان المعنى اللغوى من الرقى وهو الارتقاء والارتفاع، فإن رقية المريض ترتقى به من حال السقم والركون إلى النهوض والشفاء، كما يتضح أن الرقية تختص بعدة خصائص هى :

أولاً : أنها تعوذ بالله ولجوء إليه بطلب الشفاء، فهو سبحانه وتعالى الشافى، ومن ثم فإن الرقية لا تؤثر بذاتها، ولهذا حمل الفقهاء النهى الوارد عن الرقية فى بعض أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم مثل قوله : " إن الرقى والتمائم والتولة[2] من الشرك " وما ورد فى بعض الروايات أنه نهى عن الرقى، أقول : حمل الفقهاء ذلك النهى على الرقية التى يعتقد البعض أنها تؤثر بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة[3] .

ثانياً : أن التعوذ فيها يكون بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، والاذكار المشروعة فإن خرج عن هذا الإطار، فإنها لا تكون رقية شرعية[4] .

ثالثاً : أن تكون باللغة العربية، فإذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدرى معناه، فإنها لا تصح لجواز أن يكون فيها كفراً[5] .

---

(١) المرجع نفسه - ص ١٨٠ وما بعدها .
(٢) التمائم خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم، والتولة : نوع من السحر
(٣) شرح النووى - على صحيح مسلم - جـ ١٤ - ص ١٦٩، ونيل الأوطار للشوكانى - جـ ٨ - ص ٢٣٨.
(٤) النووى - السابق .
(٥) المرجع السابق .

رابعاً : المسح والنفث، والمسح هو تمديد اليد اليمنى على موضع الألم للمريض، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك[1]، والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه، وقد أجمع الفقهاء على استحبابه فى الرقية وحكى هذا الاجماع الإمام النووى[2]، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد سئلت عائشة - رضى الله عنها - عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية، فقالت : كما نفثت أكل الزبيب لا ريق معه، وفائدة ذلك هو التبرك بنقل الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن .

الفصل الثانى

أدلة مشروعية الرقية

قامت الأدلة على مشروعية الرقية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - واجماع علماء الأمة .

أولا : من الكتاب الكريم :

يقول الله تعالى : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا)[3]، وقال الله تعالى : (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)[4]، وقال تعالى : (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد)[5].

---

(١) المرجع نفسه - ص ١٨٠ .
(٢) المرجع نفسه - ص ١٨٢ .
(٣) سورة الاسراء - الآية ٨٢ .
(٤) سورة يونس - الآية ٥٧ .
(٥) سورة فصلت - الآية ٤٤ .

وجه الدلالة فى هذه الآيات الكريمة على مشروعية الرقية :

ان الله تبارك وتعالى : قد جعل القرآن شفاء للمؤمنين، وهذا يدل على استحباب تلمس العلاج منه، وقد وضح النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الرقية من ضمن وسائل تلمس العلاج بالقرآن الكريم، فدل ذلك على مشروعية التداوى بها .

ثانياً : من السنة النبوية :

(١) ما روى عن أنس - رضى الله عنه - قال : رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فى الرقية من العين والحمة " رواه أحمد والترمذى وابن ماجه[1] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب :

أنه قد أفاد صراحة إباحة النبى - صلى الله عليه وسلم - للرقية، وقد جاءت تلك الاباحة من خلال قول أنس : (رخص)، والترخيص يقطع بنفى دلالة ما ورد من آثار تفيد تحريم الرقية، ويدل على المشروعية .

(٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان إذا اشتكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقاه جبريل فقال : باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن سر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذى عين[2] .

ودلالة هذا الحديث على مشروعية الرقية واضحة، فلو لم تكن مشروعة لما رقى بها لأنه يستحيل عليه - صلى الله عليه وسلم - شرعاً أن يتداوى بمحرم .

(٣) وعن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على النبى - صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال : " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة ؟ "، رواه

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى - جـ ٨ ص ٢٣٨ .
(٢) صحيح مسلم - بشرح النووى - جـ ١٤ - ص ١٦٩ وما بعدها .

أحمد وأبو داود[1] .

وقد دل هذا الحديث على مشروعية تعلم الرقية، وأنها تعادل فى درجة مشروعيتها تعلم الكتابة، حيث أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - الشفاء أن تعلم حفصة الرقية بأسلوب الاستفهام الدال على الحض فى اثبات المطلوب، ولو لم تكن الرقية مشروعة لما أمر بتعلمها وتعليمها على هذا النحو .

(٤) وعن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " يأمرنى أن استرقى من العين "[2]، حيث دل هذا الحديث على مشروعية الرقية من خلال أمره لعائشة - رضى الله عنها - بفعلها ولو لم تكن مشروعة لما أمرها بفعلها .

(٥) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار فى الرقية من كل ذى حمة "[3] .

وهذا الحديث يدل على مشروعية الرقية من خلال ترخيصه - صلى الله عليه وسلم - لبعض الأنصار بفعلها، ولو لم تكن مشروعة لما أمرهم بها .

(٦) وعن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله : إن بنى جعفر تصيبهم العين، أفنسترقى لهم، قال : نعم، فلو كان شيىء سبق القدر لسبقته العين[4] .

فقد دل هذا الحديث على مشروعية الرقية من خلال إذنه لاسماء بنت عميس فى فعلها مع بنى جعفر حتى لا تصيبهم العين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى - السابق ص ٢٣٨ .
(٢) متفق عليه، راجع : نيل الأوطار - السابق - ص ٢٤١ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى - ص ١٨٣ .
(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه - نيل الأوطار - السابق ص ٢٤٢ .

(٧) وعن أبى سعيد الخدرى أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفر فمروا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم : هل فيكم راق، فإن سيد الحى لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأعطى قطيعا من غنم، فأبى أن يقبلها وقال : حتى أذكر ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فأتى النبى، فذكر ذلك له، فقال يا رسول الله : والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال ما أدراك أنها رقية، ثم قال : خذوا منهم واضربوا لى بسهم[1] .

ووجه الدلالة فى الحديث على المطلوب :

أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أباح أخذ الأجر على الرقية، وطلب أن يضرب له بسهم فيه وهذا أبلغ دليل على المشروعية، إذ لو لم تكن الرقية مشروعة لما أباح أخذ الأجر عليها، بل ولما طلب أن يضرب له بسهم فى هذا المال لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل الحرام .

والحديث يدل على مشروعية الرقية، بفاتحة الكتاب لما اشتملت عليه من ذكر الله تعالى وتوحيده وعدم الشرك به، والدعاء المتضمن كمال معرفته وتوحيده والاستقامة على منهج دينه إلى الممات، وصفات المنعم عليهم والمغضوب عليهم، وحقيق بسورة فيها مثل تلك المعانى أن تشفى ويستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ، وكانت أم الكتاب تستخدم فى علاج بعض الأمراض، كما كانت تستخدم فى رقية العين، وقيل أن موضع الرقية فيها قول الله تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين)، من أقوى أسباب الاستشفاء، لأن الاستعانة بالله على عباد من أقوى وأعظم الأدوية الشافية[2] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى - السابق - ص ١٨٧ وما بعدها .
(٢) الصهلية المحمدية - السابق - ص ٧٩ وما بعدها .

(٨) وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها[١]، فقد دل هذا الحديث على مشروعية الرقية واستحباب نعلها بالمعوذات وهى : (قل هو الله أحد)، و (قل أعوذ برب الفلق)، و (قل أعوذ برب الناس)، وسر ذلك ان فى ذكر اسم الله (الصمد) إثبات كل كمال، وفى نفى (الكفء) التنزيه عن الشبيه والمثال، وفى اسم الله تعالى (الأحد) نفى كل شريك له، وفيها : استعاذة بالله من شرور جميع ما خلق فيه من أرواح خبيثة، وشر النفاثات فى العقد من السواحر وما يفعلن وشر الحاسدين ومكرهم[٢] .

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية العلاج بالرقية .

ثالثا : من الإجماع :

وقد اجمع الفقهاء على مشروعية الرقية وجوازها إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره، وحكى هذا الاجماع الإمام النووى وغيره فقال : نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى[٣] .

وهكذا دل على مشروعية الرقية كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء أمته .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى - السابق - ص ٨٢ .
(٢) الصيدلية المحمدية - السابق ص ٨٠ .
(٣) شرح النووى - على صحيح مسلم - السابق - ص ١٦٩ .

الفرع الثانى
تمييز الرقية عما يختلط بها

والرقية المشروعة تختلف عن كثير من الأمور التى تشتبه معها أو تختلط بها، ومنها النشرة، والتولة، والتميمة، والسحر، ونبين معانى هذه الأشياء، والفرق بينها وبين الرقية .

أولا: الرقية والنشرة (بضم النون وسكون الشين) :

والنشرة من النشر، سميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تخلى عنه، وهى نوع من السحر يعمل لحل المعقود عن امرأته، وهى لا تكون بتلاوة كتاب الله تعالى أو الأذكار المشروعة أو المداواة المعروفة، وقد جاء فى الحديث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان[١]، وهى معروفة مشهورة عند أهل التعزيم، وقيل هى ضرب من العلاج لمن كان يظن أن به مسا من الجن، ويبدو من خلال التعريف بها، أنها تختلف عن الرقية فى أمور هى أن الرقية لا تكون إلا بتلاوة سور وآيات معينة من القرآن الكريم، والأذكار المشروعة، والنشرة لا تكون بذلك والرقية تعمل لعلاج الأمراض وطلب الشفاء من الله، أما النشرة فهى نوع من السحر الذى يعمل من الرجل وزوجه للتخلية بينهما .

والنشرة ليس فيها مسح باليد اليمنى مع الدعاء، وليس فيها نفث، والرقية يستحب فيها ذلك، ومن ثم تبدو وجوه التفرقة بين النشرة والرقية .

(١) النووى على صحيح مسلم - ص ١٦٩ .

ثانيا: الرقية والتولة (بكسر التاء و ضمها وفتح الواو):

والتولة نوع من السحر يصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن وهى خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيىء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال، والرجال إلى قلوب النساء، وقد روى أن ابن مسعود دخل على امرأته وفى عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك، قالوا يا أبا عبد الله: هذه التمائم والرقى قد عرفناها، فماهى التولة؟ قال شيىء يصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن، يعنى من السحر[1]، فأما ما تتحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح فيه رقة، وما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول، مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها لما أدوع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقديره - تعالى - لا أنه يفعل ذلك بذاته فهذا جائز، ولا يعرف مما يمنعه من الشرع[2].

ومن خلال التعريف بالتولة، نجد أنها نوع من السحر، والرقية ليست كذلك، كما أن التولة لا تعتمد على قراءة القرآن أو شيء من الأذكار المشروعة، والرقية لا تكون إلا بذلك والتولة لا يطلب بها من الله الشفاء، ولكنها تصنع من قبل المرأة أو الرجل يحبب كل منهما نفسه لصاحبه، أما الرقية فتعمل لطلب الشفاء من الله، وبدهى فإن التولة قد تعلق فى العنق، وليس فيها مسح ولا نفث كما هو موجود بالرقية، ومن ثم تستبين وجوه التفرقة بينهما.

(١) نيل الأوطار للشوكانى - السابق - ص ٢٣٩.
(٢) المرجع نفسه.

ثالثا: الرقية والتمائم:

والتمائم جمع تميمة، وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم فأبطله، الاسلام وحرمه، يقول النبى - صلى الله عليه وسلم -: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودیعة فلا ودع الله له"[1].

حيث يتضمن هذا الحديث من الدلالة على تحريم التعلق بالتمائم مالا يخفى، لأن نبه الدعاء على من يعتقد فى التمائم وعلقها على نفسه بضد قصده، وهو عدم التمام لما قصده[2]، وفى هذا من الدلالة على التحريم ما لا يخفى، وقد سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن تعليق التمائم فقال: ذلك شرك [3]، ولا شك أن الشرك حرام، فتكون التمائم على منواله فى الحكم.

ويبدو من خلال التعريف بالتمائم: أن ثمة فروقاً بينها وبين الرقية، فالأولى خرزة تعلق يعتقد فى نفعها، والرقية: قراءة لآيات وسور من القرآن الكريم بقصد الاستعاذة بالله من شرور الأمراض، وأن الرقية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع، والتمائم محرمة، ومن ثم يكون الفرق بينهما، هو الفرق بين الحلال والحرام.

رابعا: الرقية والسحر:

السحر فى اللغة: الاستمالة وسلب اللب[4] يقال، سحر فلانا أى فعل به السحر، فسلب لبه[5].

(١) رواه الإمام أحمد، راجع: نيل الأوطار للشوكانى - السابق - ص ٢٣٧.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المعجم الوجيز - ص ٣٠٤.
(٥) المرجع نفسه.

وفى اصطلاح الفقهاء : هو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجرى مجرى التمويه والخداع، يقول الإمام ابن القيم : السحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها[1] ، وما يقع منه خيالات باطلة لا حقائق لقد ذكره الله – تعالى – فى كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، كما أشار إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه[2]، كما عرفه الألوسى بقوله : " السحر أمر غريب يشبه الخوارق يجرى فيه التعلم ويستعان على تحصيله بالتقرب الى الشياطين بارتكاب القبائح قولاً، كالرقى التى فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره، وعملاً كعبادة الكواكب، واعتقاداً كاستحسان ما يوجب التقرب الى الشيطان ومحبته[3]، ووجود السحر وتأثيره بالتخيلات الكاذبة التى تجعل الإنسان يعتقد فعل شىء ما فعله، أو يعتقد عدم فعل ما فعله من الأمور التى لا يستنكر العقل وجودها، لأنه لا يستبعد أن يخرق الله عادة أمرها عند النطق بكلام ملفق وتركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها مضرة كالأدوية المضرة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى فعالة أو كلام مهلك، أو مؤد إلى التفرقة[4] .

والسحر محرم بالاجماع، وهو من أكبر الكبائر، لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله ما هن ؟، قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال

(١) زاد الميعاد – ص ١٢٥ وما بعدها .
(٢) النووى على صحيح مسلم – السابق – ص ١٧٤ .
(٩٣ شهاب الدين الآلوسى – روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى – جـ ١ ص ٣٣٨ – طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت .
(٤) النووى على صحيح مسلم – السابق .

اليتيم، والربا والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات،[1]" حيث أشار هذا الى أنه من ضمن السبع الموبقات وقرنه بالشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وهذا يدل على أنه من أكبر الكبائر، ويبدو من تعريفه أنه يختلف عن الرقية اختلافا كبيراً، فتأثير السحر من فعل قوى شريرة يغلب أن تكون من مردة الجن، ويقصد الإضرار بالمسحور حتى يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما فعله، والتفرقة بين الزوج وزوجته، وغير ذلك من المضار، وهو محرم بالاجماع أما الرقية فإنها تتمثل فى تلاوة بعض الآيات القرآن الكريم وسوره وذكر الله تعالى بقصد التقرب إليه وطلب الشفاء منه، وأما السحر فلا يكون إلا بفعل محرم، فاختلفا اختلافاً شديداً ومن ثم، وبهذا يتحدد مفهوم الرقية وينفرد معناها عما يختلط به أو يشتبه معه .

(١) شرح السنة للبغوى – جـ ١ ص ٨٦ طبعة مجمع البحوث الإسلامية

المطلب الثانى
الضوابط الشرعية للعلاج بالرقية

لما كانت الرقية تمثل واحدة من أنواع العلاج التى قام الدليل على مشروعيتها من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع علماء أمته، وكانت ممارستها تمثل تدخلاً فى الحياة الخاصة للمريض وأسرته، وتتضمن مساسا ببدنه، ودخولاً الى حيث يتوارى بمرضه عن الناس، لذلك يكون من الضرورى تحديد الضوابط التى يتسنى من خلالها ترشيد هذا النوع من العلاج بما يجعله محققاً للغاية المعلقة عليه ويدفع عن مجال تطبيقه أساليب النصب ومظاهر الدجل بعد أن أثبتت التجربة أن تلك الأساليب وهذه المظاهر لا تروج إلا فى أوساط الذين يطلبون العلاج بالقرآن، وأنهم كانوا - ولا يزالون - أكثر من غيرهم حظاً فى الابتلاء بها، وتحمل عواقب ممارستها فى صحتهم وأموالهم وحياتهم .

لقد استغل الكثيرون من مرضى القلوب وطلاب الكسب الحرام، تلهف المرضى وذويهم الى ما يخفف آلامهم، ويحقق الشفاء لهم، وبما يوجده جو المرض فى حياة الأسرة من كرب بجعلهم توافين للتخلص منه، فاستثمروا ذلك لترويج ما عندهم من حيل المكر والخداع، وأساليب النصب والدجل، ليحصلوا منهم على ما يستطيعون جمعه من مال، هذه الأسباب وغيرها تجعل تحديد ضوابط العلاج بالرقية أمراً بالغ الأهمية، وهذه الضوابط تتعلق بصفات المعالج بالرقية، والواجبات الملقاة عليه، والحقوق المقررة له، وسوف نبين هذه الموضوعات فى إطار فرعين، أولهما : لبيان الصفات التى ينبغى أن تتوافر فى المعالج وأساس عمله، وثانيهما : لبيان واجبات المعالج وحقوقه .

الفرع الأول
الصفات الذاتية للمعالج وأساس عمله

الصفات الذاتية تتمثل فى مجمل ما ينبغى أن يتحلى به من يقوم بهذا النوع من العلاج كالخُلق الرفيع، والعلم الواسع فى مجال عمله، وبعده عن مواطن الريب والشبهات، وسلامة صحيفة سلوكة مما يشوبها من العيوب الماسة بنزاهته، أو المخلة بعدالته، وأما أساس عمله فيمثل: المصدر الذى يحق له بسببه أن يمس بجسد المريض، ويتدخل فى حياته الخاصة وهو الإذن وتخصص لكل واحد من هذين الموضوعين غصناً:

الغصن الأول
الصفات الذاتية للمعالج بالرقية

يجب أن يتمتع الطبيب أو المعالج، بمجموعة من الصفات الشخصية والسلوكية التى لا يمكن أن يستقيم أمر العلاج بدونها، والتى يمكن إرجاعها إلى أمرين هما: العلم والأخلاق النابعة من الفهم الصحيح للأسلام وذلك كما يلى:

أولا: الصفات الشخصية للمعالج:

والصفات الشخصية التى يجب أن تتوافر فى المعالج تدور حول الأسباب التى تتحقق من خلالها قدرته على العمل فى هذا المجال، ومن بدهيات تلك الصفات أن يكون أميناً فى عمله، ذلك أن العلاج وظيفة تعطى لصاحبها نوعا من الولاية على المريض، والأصل فى ذلك كما يقول الإمام ابن تيمية: " عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيد المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية الوظيفة لبعض الأمكنة والأزمنة مايدخل فى اختصاصات

الوظيفة أو المهنة الأخرى"، ولما كانت ممارسة مهنة العلاج تمثل نوع ولاية على المريض، فقد وجب أن يتوافر فيها ما يجب أن يتوافر فيمن يولى عملاً من الأعمال حتى يستطيع أن يقوم بها، والذى يتعلق بالصفات الشخصية منها أمران:

أولهما: أن يكون أمينا فى عمله:

ذلك أن صفة الأمانة شرط لتولى أى عمل من الأعمال العامة، يدل على ذلك قول الله تعالى: (**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**)(١)، ولما كانت المهنة أو الوظيفة تمثل نوعاً من الأمانة، كان من الواجب ان تؤدى وفقا لما يدل عليه هذا القول الكريم، وقول الله-تعالى- فى وصف المؤمنين: (**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**)(٢).

وقد حكى القرآن الكريم على لسان إحدى ابنتى نبى الله شعيب فى وصف موسى- عليه السلام- حين طلبت من أبيها أن يستأجره للعمل عنده: (**قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين**)(٣). فقد جمع هذا القول- على إيجازه البليغ- جل الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يتولى عملاً عاماً أو خاصاً، وهى القوة والأمانة، والقوة تعنى توافر الأسباب التى يقدر بها على أداء العمل من الصحة البدنية، والقدرة العلمية والمهنية، والوقوف على أحدث ما أتى به العلم من الجديد فى مجالها، والأمانة تعنى: أن يؤدى الإنسان واجبات عمله، على نحو يأمن من يعمل له حدوث أى ضرر له من جراء ممارسة صاحب المهنة لعمله، فلا يقصر فى عمل ما يجب عمله أو يتزيد فيه، أو يغش فى النصح، ففى العمل الذى يؤدى شبه بالاستشارة، من جهة أن صاحبها يطلب الوصول إلى غايته من طريق آمن، ولا يمكن

(١) سورة النساء- الآية ٥٨.
(٢) سورة المؤمنون- الآية ٨.
(٣) سورة القصص- الآية ٢٦.

تحقيق ذلك إلا بالمشورة فإذا غش من يستشيره، يكون قد فوت عليه هدفه وخيب أمله ولهذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم " **المستشار مؤتمن**"(١). وهذا الحديث الشريف وإن كان قد جاء بأسلوب الخبر، إلا أنه فى معنى الإنشاء، كأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: من استشار إنسانا فليكن أمينا معه، فالأمانة واجبة فى جميع الأحوال، ولا يخالف فى ذلك أحد من العلماء.

ثانيهما: أن يكون على علم وخبرة فى مجال العلاج بالرقية:

إن أمانة العامل ما لم تقم على أساس قدرته واستطاعته أداء العمل المنوط به لا يكون لها فائدة. فهى قائمة على أساس عمل يؤدى وتتوافر فيمن يؤديه القدرة العلمية والتدريبية على القيام به، وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية توافر القدرة العلمية على أداء العمل أو المهن التى يسند القيام بها إلى شخص معين، وذلك فى قول الله تعالى على لسان نبيه يوسف - عليه وعلى محمد أفضل الصلاة والسلام-: (**قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم**)(٣)، حيث دل هذا القول الكريم على أن العلم شرط أساسى لإسناد المهنة والعمل للإنسان، فإذا توافر فيه كان جديرا لأن يناط به، ولو لم يكن كذلك لما جعله يوسف - عليه السلام - مسوغا لطلب توليه على خزائن الأرض، وفى قوله الله-تعالى-: (إن خير من استأجرت القوى الأمين)، ما يشير إلى أهمية توافر العلم لدى من يقوم بعمل ما، فـ (أل) فى كلمة القوى، فيها ما يدل على العموم، فتشمل كل قوة مادية وعقلية تساعد فى إنجاز العمل المطلوب على خير وجه.

(١) رواه أبو داود فى سننه عن أبى هريرة، راجع: سنن أبى داود-جـ٢ص ٦٨٠- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
(٢) فى هذا المعنى: د احمد شرف الدين- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية- ص ٤٦ وما بعدها الطبعة الثانية ١٩٨٧م، د. عبد الستار أبو غده- السابق- ص٤٦ وما بعدها، وراجع: المغنى لابن قدامة- جـ٥ص ٥٣٨، والمبدع لابن مفلح-جـ ٥ ص ١١٠.
(٣) سورة يوسف- الآية ٥٥.

وفى هذا يقول ابن القيم: علامة علم الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا يقدر على ذلك فليس بطبيب[1].

والقدرة العلمية تعنى أن يتوافر لدى من يقوم بالمهنة درجة من الإلمام بأسرارها تؤهله للنجاح فيها، وذلك يقتضى أن يخضع صاحب المهنة لاختبار يحدد مدى قدرته العلمية يقوم به كبار أهل العلم فى مجال تخصصه[2]، لأن العلماء وحدهم هم الذين يستطيعون أن يضعوا كل ملم بأسرارها فى مكانته العلمية، وهذا غير متوافر بشكل علمى منتظم فى مجال العلاج بالرقية، ومن ثم فإن الأمر يقتضى تلافى هذا القصور بإنشاء أقسام علمية فى كليات الطب، تختص بدراسة العلاج بالقرآن الكريم أو إنشاء مصحات للعلاج الروحى، طالما أن أمر مشروعيته ثابت فى التشريع الإسلامى.

وحتى يتحقق ذلك يمكن الاطمئنان إلى المكانة العلمية للمعالج بالرقية بآثار عمله وما اشتهر من نجاح فى مجاله، فنجاح المعالج فى القيام بعمله، دليل على أنه قد أصاب القدر الذى يطمئن إلى قدرته على العمل، من علم المهنة التى يقوم بها.

ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك فى موطئه، عن زيد بن أسلم أن رجلا فى زمان النبى - صلى الله عليه وسلم - أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل

(١) إبن القيم- زاد الميعاد- السابق -ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) راجع: المنهج الربانى فى علاج السحر والمس الشيطانى- للشيخ أسامة العوضى- ص٣٠ وما بعدها- دار الكلمة الطيبة، حيث يرى ضرورة أن يمارس الطب الروحى على يد شيخ ممارسة فعلية وأن يجيز الشيخ تلميذه بإجازة علمية معتمدة، وان يرجع إليه فى المعضلات.

دعا رجلين من بنى أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما: "أيكما أطب؟"، فقال: أو فى الطب خير يارسول الله؟، فقال: "أنزل الدواء الذى انزل الداء"[1] ففى هذا الحديث دلالة على أنه ينبغى الاستعانة فى كل علم وصنعة بأحذق من فيها فالأحذق، فإنه إلى الإصابة أقرب، وهكذا يجب أن يستعان فى العلاج بالأعلم بقواعده لأنه أقرب إصابة ممن هو دونه[2]، ولأن الله -سبحانه -وتعالى- ما ابتلى عباده بشىء إلا اعطاهم مايستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به، ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك، والعلم بطريق حصوله، والتوصل إليه[3].

فإذا لم يعلم الطب من المعالج فإنه يكون ضامنا لفعله، لما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن"[4]، ولفظ التطبب يفيد تكلف الطب بغير علم فيه أو دراية به، وقد حكى العلماء الاجماع على ذلك[5]، فلو لم يكن الطبيب عالما حاذقا لا يجوز له أن يمارس الطب، لأن فاقد الشيئ لا يعطيه، ولأن إخفاق المعالج يعرض أهل المريض إلى الفتنة، وقد يلجأون إلى أحد الدجالين، ويضعف إيمان المسلمين بالقرآن، ولأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها[6]، كما أن فى ذلك عبثا بالصحة ينافى مقصد الشارع فى المحافظة على الحياة.

ثانيا: الصفات السلوكية للمعالج:

(١) رواه مالك فى الموطا، وهو مرسل، راجع: موطأ مالك مع شرح الزرقانى-جـ٤ص ٣٢٨.

(٢) ابن القيم- زاد المعاد- السابق-ص١٣٢ وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه-ص١٣٥.

(٤) أخرجه ابن داود-رقم ٤٥٨٦، باب من تطبب بغير علم

(٥) ابن القيم- السابق ص ١٣٩.

(٦) الشيخ أسامة العوضى-السابق-ص١٧.

كما يجب أن يتوافر فى المعالج مجموعة من الصفات السلوكيه التى تجعله أهلاً لممارسة تلك المهنة، وهذه الصفات يمكن إرجاعها إلى أمرين:

أولهما: أن يكون معروفاً بالعدالة:

أن العلاج بالرقية لا يمكن أن يصيب هدفه ويحقق الشفاء إلا إذا كان من يعالج به على صلة تامة وصادقة بالله، وإخلاص المعالج لربه هو السر فى أن يجرى الله الشفاء على يديه لخلقه[1]، لأن جريان الشفاء للمريض من اختصاص الله، تعالى، وذلك مصداقا لقوله الكريم: (**وإذا مرضت فهو يشفين**)[2]، حيث نسب الشفاء إليه، بيد أنه قد أخبر فى موطن آخر أنه يؤتى الحكمة من يشاء من عباده فقال سبحانه:

(**يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب**)[3]، وإذا كانت الحكمة تمثل خيرا كثيرا كما تخبر الآية الكريمة وهذا بلا شك، فإنها تمثل نعمة من أكبر نعم الله على الإنسان، ونعم الله لا تنال إلا بشكره والمداومة على طاعته، فما لم يكن الإنسان شاكراً لربه، ومطيعا له، وقائما على منهجه القويم بالحق والعدل، لن يكون موفقا فى أداء عمله.

والأخلاص فى علاقة العبد بربه يعتبر من الأسرار التى ليس فى مقدور أحد من البشر أن يقف عليها، ومن ثم كان اشتراط الإخلاص للقيام بالعمل أمراً صعب الوقوف عليه، لأنه لا يعلم سر القلوب إلا علام الغيوب، ولهذا فإنه يكتفى فى حق العباد أن يروا من ظواهر سلوك الشخص ما يدل على صلاحه وتقواه، وبعده عن مواطن الحرام والتهمة، ليكون ذلك كافيا للحكم على صلاح الإنسان، وبالتالى أهليته لتولى العمل.

(١) المرجع نفسه

(٢) سورة الشعراء الآية ٨٠.

(٣) سورة البقرة- من الآية ٢٦٩.

والعدالة صفة راسخة فى النفس تحمل على الصدق فى القول، والرضا والغضب يعرف ذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة والاعتدال عند انبعاث الأغراض، حتى يملك نفسه عن اتباع هواه[1]، وقد جاء فى الاشباه والنظائر أن العدالة : "**ملكة فى النفس تمنع من أقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة**"[2]، والكبيرة هى الجريمة التى ورد فيها وعيد شديد فى الكتاب والسنة، والتى يقترفها صاحبها على نحو يؤذن بقلة الاكتراث بالدين، ورقة الوازع الأخلاقى، فمن يكترث بالدين، ويأتى بأفعال تشعر بأنه رقيق الديانة، أو أن جانب التقوى متصدع فى قلبه لا يكون عدلاً ومن ثم لا يكون أهلاً للولاية فى الأعمال العامة أو الخاصة[3].

والصغائر هى المخالفات التى لا يصدق عليها وصف الكبيرة من الأمور المحرمة، مثل سب الناس بألفاظ لا تعد من قبيل القذف، والاستماع لحديث النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والمعاكسات التليفونية للنساء، والنظر المحرم إليهن، والكذب الذى لا ضرر فيه وتعاطى العقود الفاسدة[4].

والمروءة تعنى أن يكون الإنسان نائيا بنفسه عن كل ما يمس كرامته، وكرامة الفئة التى ينتمى اليها، ويخدش مكانته فى المجتمع، فيلزمه أن يكون متمسكاً بالمستوى الخلقى اللائق به وبأمثاله غير مرتكب لفعل يحط من قدره، حتى ولو كان هذا الفعل غير محرم فى الشرع ولا مكروها، لكنه غير لائق به فى عرف المجتمع[5]،

(١) د. محمد رأفت عثمان - النظام القضائى فى الفقه الإسلامى - ص ١٥٣ - الطبعة الثالثة دار البيان بمدينة نصر.

(٢) الاشباه والنظائر - السيوطى - ص ٣٨٤.

(٣) راجع فى هذا المعنى : نهاية المحتاج للرملى - جـ ٨ ص ٢٩٤ - طبعة الحلبى، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار - جـ ٥ ص ٤٧٣ الطبعة الثانية.

(٤) د. محمد رأفت عثمان - السابق - ص ١٦١.

(٥) المرجع نفسه نفس المكان.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها : توقى الأدناس عرفاً، أو اجتناب الأمور المزرية به، أو صيانة النفس عن الأمور التى توجب ذمها، ولو كانت مباحة فى ظاهر الحال[1]، والإصرار على الصغيرة يعنى تكرار إتيانها، أو العزم على ذلك أو إتيانها دون أن يتوب منها، أو أن يعزم على المعاودة بعد الفعل وقبل التوبة[2]، ومن يمارس العلاج يجب أن تتوافر فيه العدالة بهذا المعنى، حتى يمكن الاطمئنان لدينه وخلقه وأمانته فى القيام بهذا العمل .

فإذا وجدت العدالة صار الطبيب مأمون الجانب، صادق النية فى العمل فيقدم على العلاج ملتزما شروط وآدابه، ومنها : أن يلتزم بقراءة القرآن الكريم والأدعية الشرعية الجائزة، ولا يفعل فيها أمراً محرماً أو منهياً عنه كالرقية التى فيها شرك أو ترسل بغير الله، أو الفاظ مجهولة أو غير عربية[3]، أو غير ذلك مما حرمه الله ورسوله ثانيهما: أن يكون نظيف الصحيفة نقى السريرة.

وأساس ذلك أن الله - تبارك وتعالى - قد أمرنا بالاعتبار فى قوله - تعالى-:(فاعتبروا يا أولى الأبصار)[4]، وقوله تعالى : (إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى)[5]، والاعتبار المطلوب، هو إلحاق النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه بالنسبة للجماعة والفرد حتى يطمئن القلب فى التعامل معه على نتيجة ما يرجو، وما ذلك إلا لأن الاعتبار يلحق المستقبل وهو غيب عنا، بالماضى وهو معلوم لنا، فإذا كان ذلك بالنسبة لشخص معين، فإن التعامل معه الآن يتوقف على نتيجة التعامل معه فيما مضى، فإن كان ماضيه طيباً وصفحته نظيفة وخالية مما يشوبها أو يؤثر على سمعتها، فإنه يكون

(١) حاشية الشرقاوى على التحرير - جـ ١ ص ٥٠٥ وما بعدها، والمغنى لابن قدامة - جـ١٤ ص ١٥٢، وما بعدها طبعة دار هجر ١٩٩٠ م .
(٢) فى هذا المعنى، المغنى لابن قدامة - السابق، د. محمد رأفت عثمان - السابق - ص ١٦٥ .
(٣) المسائل الطبية - جمع د. على محمد الرميحان - ص ٧٠ وما بعدها - طبعة دار الوطن بالرياض .
(٤) سورة الحشر - الآية الثانية
(٥) سورة النازعات - الآية ٢٦ .

- والحال كذلك - جديراً بالتعامل معه، والركون إلى جانبه، وإن كان عكس ذلك، فإنه لا يكون أهلاً للتعامل والطمأنينة، وقد جرى عرف الناس بذلك منذ زمن بعيد، وكان لسمعة الشخص - وما يزال - أكبر الأثر فى التعامل معه، حتى غدت تلك السمعة فى بعض المجالات التجارية والعلاجية والصناعية والزراعية وغيرها قيمة مستقلة بذاتها، وتقدر بالمال الكثير .

وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز إغفال جانب السمعة وماضى من يقوم بالعلاج، وما لم يكن ماضيه نظيفاً وسمعته نقية، وسريرته طاهرة فلا يكون أهلاً لممارسة العلاج بالرقية أو غيرها .

ويرى بعض أهل العلم أن تلك السمعة الطيبة تتكون من خلال توافر مجموعة خصال هى الإخلاص، والصبر، وعدم اليأس، وقوة اليقين، والتواضع وعدم الاستكبار، والرحمة، والتوكل على الله، وحسن الخلق بصفة عامة، والمعرفة التامة بالحلال والحرام، والسنة النبوية الشريفة والعلم التام بكيفية العلاج[1] .

ولذلك اعتبر الفقهاء التجربة السابقة للطبيب دليلا على حذقه ومهارته إذا ظهرت من خلالها إصابته و ندرة كبوته[2] .

(١) الشيخ اسامة العرضى - السابق - ص ١٨ وما بعدها ، وراجع : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص٣٠٢.
(٢) راجع : حاشيتى قليوبى وعميرة - ص ٣١ .

الفصل الثانى

الحصول على اذن المريض أو وليه

لا شك أن فى العلاج مساساً بجسد المريض وتدخلا فى أخص شئونه، ومن ثم لا يجوز للمعالج أن يقدم على مثل هذا الفعل دون حصوله على إذن المريض أو وليه، لأن حق الانسان على بدنه أقوى من حقه على بيته، وإذا كان الله - تعالى - قد حرم دخول البيت إلا بإذن صاحبه، فلأن يكون الإذن واجبا للمساس ببدن الإنسان من باب أولى، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملك الغير إلا بإذنه[1]، فالحصول على إذن المريض شرط لجواز ممارسة المعالج لعمله، وهو شرط له اعتباره فى كتب الفقه حيث نص عليه الفقهاء فى مجال ممارسة الأعمال الطبية على جسم المريض[2]، وينبغى التعريف بالإذن، وبيان شروطه وحالات عدم وجود الإذن، وذلك كما يلى :

أولا : التعريف بالإذن وبيان طبيعته :

والإذن يعنى اتجاه ارادة المريض - إذا كان من أهل العبارة، أو وليه إذا كان من غير أهلها - نحو السماح للمعالج بممارسة الأعمال اللازمة للعلاج معه، فهو يعنى وجود رضا المريض بمزاولة الأعمال الطبية على يديه، وهذا الرضا قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً .

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة - السابق - ص ٣١ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : المغنى لابن قدامه - جـ ٦ ص ١٢١ - طبعة المنار سنة ١٣٤٦ هـ، حيث يفرق فى ضمان جراحة الختان أو قطع عضو من إنسان، بين حالة وجود الاذن أوعدم وجوده فى أثر الضمان، وراجع : مغنى المحتاج - للشربينى الخطيب - جـ ٢ ص ٣١٥، ونهاية المحتاج للرملى - جـ ٥ ص ٢١٧، والمبدع - لابن مفلح - جـ ٥ ص ١٠٣، طبعة المكتب الاسلامى، والمحلى لابن حزم، جـ ١ ص ٤٤، د. أحمد شرف الدين - السابق - ص ٥٠ .

(١) الرضا الصريح بالعلاج :

والرضا الصريح معناه : أن يعبر الإنسان صراحة عن وجود رضاه بممارسة العمل الطبى على بدنه، فهو يتم بأسلوب يكشف عن رغبته الواضحة فى إجراء العلاج له، ويستوى أن يكون ذلك التعبير شفاهة أو كتابة، وكذلك يكون الرضا صريحاً إذا صدر فعل يدل على ذلك القبول مما يجرى به العرف، ويعتد به فى مجال التعبير عن الرضا، وذلك كما لو عرض عليه المعالج الموافقة على علاجه، أو قال له : إننى أريد أن أعالجك، فقال له المريض : نعم، أو هز رأسه دليلاً على الموافقة .

(٢) الرضا الضمنى بالعلاج :

وقد يكون الرضا بممارسة العلاج ضمنياً، والرضا الضمنى هو الذى يفهم من ظروف الحال، وذلك كأن يذهب المريض بنفسه أو بصحبة بعض أقاربه إلى المعالج وهو يعلم بذلك، فإن ذلك السكوت يعتبر دليلاً على وجود رضا مفترض من قبل المريض، لما هو مقرر : أن السكوت فى موطن الحاجة بيان .

ثانيا: شروط صحة إذن المريض :

ويشترط لصحة إذن المريض أن يكون رضاه تاما وخاليا من العيوب التى تؤثر عليه، كما يشترط أن يكون ذلك الرضا عن بينة بما سيمارسه المعالج على بدنه، وينبغى بيان ذلك .

(١) أن يكون إذن المريض عن رضا تام :

ويشترط أن يكون إذن المريض عن رضا تام، وهذا يقتضى أن يكون المريض بالغاً عاقلاً، حتى يكون لإرادته اثر فى ترتيب الاحكام الشرعية عليها، ومعلوم أن الشارع لا يعتد بعبارة من ليس أهلاً للعبارة بسبب الصغر أو الجنون أو العته، أوالتغدير، كما يشترط أن يكون رضاه خالياً من العيوب التى تؤثر فى صحته،

وهى الغلط، والتدليس والاكراه والاستغلال، فإذا وقع المريض فى غلط صدر رضاه بمقتضاه أو دلس عليه، أو اكره على العلاج، أو استغل المعالج فيه طبشاً بينا أو هوى جامحاً فمارس العلاج معه بناء على ذلك، فإن رضا وليه أو رضا الولى العام وهو السلطان يقوم مقام رضاه فى الأثر المطلوب[1] .

(٢) أن يكون على بينة من أمره :

كما يجب أن يعطى المريض الإذن وهو على بينة من أمره، بأن يكون عارفا على نحو تام بتفصيلات الأعمال التى ستجرى له، إذ لا معنى لرضا يصدره دون أن يكون عالما بموضوعه أو أن يقف على ما سيفعل به، وذلك لما هو مقرر فى محل الرضا أن يكون معلوما علما تنتفى به الجهالة، ومن ثم يجب أن يكون المريض عالما بما سيجرى له من أعمال العلاج، وعالما - أيضاً - بالالتزامات المالية التى سيطالب بها، زد سيتكلفها هذا العلاج[2]، فمن يأذن بشىء يجب أن يكون عالماً بموضوع الإذن ونطاقه، وإلا لما كان لرضاه بهذا الإذن معنى .

ثالثا : الحالات التى لا يشترط فيها وجود إذن المريض :

وهناك حالات لا يشترط فيها إذن المريض، وضابط تلك الحالات : أن كل حالة يترجح فيها جانب المصلحة على جانب المفسدة لا يشترط فيها الحصول على إذن المريض، وكذلك فى حالات الضرورة [3]، فلو اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل العلاجى، كما لو كان المريض مما يخشى أن تنتقل منه العدوى، أو كانت ممارسة العلاج

(١) فى هذا المعنى: المغنى لابن قدامة - جـ ٦ ص ١٢١، وراجع : د. أحمد شرف الدين - السابق - ص٥١

(٢) د. أحمد شرف الدين - السابق .

(٣) فتوى دار الافتاء المصرية - الفتاوى - جـ ١٠ - رقم ٣٤٩٩ . وراجع : فى بيان تلك الحالات : رسالة الدكتور محمد المختار - ص ٢٥٦ وما بعدها .

لازمة لبيان مدى مسئولية المريض عن أفعاله نزولاً على مقتضى العدالة، أو كانت الظروف لا تسمح بصدور إذنه ولا يوجد وليه وحالته الصحية لا تنتظر صدوره، ففى جميع هذه الحالات لا يشترط الحصول على الإذن، ولا تكون ممارسة المعالج لعمله مع المريض ما يستوجب الضمان[1] .

طبيعة إذن المريض فى العمل الطبى :

وإذن المريض يعتبر بمثابة عقد بينه وبين المعالج، بمقتضاه تتحدد حقوق كل منهما والتزاماته، وبالتالى يكون من الواجب على المعالج أن يقوم بالعلاج ملتزماً جانب الذمة والأمانة، ومراعياً مصلحة المريض، وأن يلتزم بتبصيره، وأن يحافظ على أسراره، وأن يتبع أصول المهنة، كما يلتزم المريض بتكلفة العلاج المالية، فهو عقد أجارة أشخاص أو عمل، يلتزم المعالج فيه بتقديم خبرته، وبذل العناية اللازمة لعلاج المريض[2]، وبعض الفقهاء يرى أن هذا العقد ليس عقد عمل، لأن البرء فيه غير معلوم متى يحصل، حتى لو أحاط الطبيب المريض علماً بأحوال مرضه وذلك لتدخل أسباب خارجية، ومن ثم يكون عقد جعالة، حيث تجوز على عمل مجهول كما هو الحال فى رد اللقطة، ويكفى فى الجعالة تحديد مقدار الجعل وبيان الغاية المطلوب تحقيقها بقطع النظر عن مقدار العمل[3] .

(١) فى هذا المعنى : د. أحمد شرف الدين - السابق .

(٢) وذلك دون إخلال بالتزامات الطبيب الناشئة عن أدبيات قانون المهنة والتى تحتم عليه تقديم العون لمن هت فى خطر، ولمجدة من يستغيث به، حتى ولو لم يوجد عقد، و ان كان ثمة رأى فى الفقه يرى أنه فى تلك الحالة يقع على عاتقه التزام عقدى يجب عليه تنفيذه، لأن الطبيب فى حالة إيجاب دائم موجه للجمهور، ويدل على هذا الايجاب وجود اللافتة التى يضعها فى عيادته، أو لكونه عضواً بنقابة الأطباء، وهذا الرأى محل نظر، لأن العلاقة بين الطبيب والمريض ذات اعتبار شخصى تعتمد على الثقة، راجع : د. على مجيدة - التزامات الطبيب فى العمل الطبى - ص ٣٤٠ وما بعدها - دار النهضة العربية ١٩٧٨ م .

(٣) راجع : د. عبد الستار أبو غده - السابق ص ٥٢ .

ونحن نرى أن هذا الرأى مبنى على أن عقد العلاج يتضمن تحقيق نتيجة، وهذا ما لا يتوام مع معناه لأن الشفاء من الله، ولا يجوز لطبيب أن يدعى أو يزعم تحقيقه، ومن ثم كان مضمون الالتزام واردا على اتخاذ الأسباب التى يتحقق من ورائها الشفاء عادة، وهذا يلائمه أن يكون عقداً محله التزام ببذل عناية، ولهذا فإن الذين قالوا إنه عقد جعاله قد قرروا أن اشتراط السلامة فى عقد العلاج باطل[1]، وهذا دليل على أنهم يعتبرون الالتزام فى هذا العقد التزاماً ببذل عناية، وهو الصحيح، لأن الجعالة تنعقد بإرادة واحدة، ولا يتحدد فيها شخص الدائن إلا بعد تنفيذ المطلوب، وهذا يخالف ما يجرى عليه العمل فى عقد العلاج، أو الاتفاق بشأنه، فدل ذلك على أنه عقد عمل، كما لا يستقيم توصيف العقد على أنه عقد مقاولة لأن التزام المقاول، التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما لا يقدر عليه المعالج، لأن الشفاء من الله .

الفرع الثانى

واجبات المعالج بالرقية وحقوقه

لما كان العلاج بكافة أنواعه يقوم مستنداً إلى إذن المريض، وطبيعة الإذن تتمثل فى أنه عقد عمل يلتزم المعالج فيه أن يبذل العناية اللازمة لعلاج المريض واتخاذ الأسباب التى تؤدى إلى شفائه، ويثبت له بمقتضاه حق الحصول على الأجر، كان من اللازم أن تتحدد حقوق كل طرف والتزاماته فيه، ومما هوجدير بالاعتبار أن بين الحق والواجب تقابل، بمعنى أن كل واجب على شخص فى عقد يمثل حقاً للمتعاقد الآخر، وكل حق له يمثل واجباً فى الجانب المقابل، فالواجبات الملقاة على عاتق المعالج تمثل حقوقاً للمريض، والحقوق المقررة له تمثل واجباً عليه، ونبين الواجبات الملقاة على عاتق المعالج وحقوقه على أن نخصص لكل منهما غصناً :

(١) المرجع نفسه - ص ٥٣، د. أحمد شرف الدين - السابق ص ٥٢، وما بعدها، وفى هذا المعنى : بداية المجتهد - لابن رشد - جـ ٢ ص ١٩٤ - طبعة الجمالية ١٣٢٩ هـ، وبدائع الصنائع - للكاسانى - جـ ٧ ص ٣٠٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير - جـ ٤ - ص ٢٥ .

الفصل الأول

الواجبات الملقاة على عاتق المعالج بالرقية

والواجبات الملقاة على عاتق المعالج بالرقية بمقتضى عقد العمل أو العلاج تتمثل فى بذل العناية اللازمة وفقاص لما تفرضه أصول المهنة، وأن يلتزم بتبصير المريض وبذل النصح له، وأن يحافظ على سره، وينبغى بيان تلك الحالات :

أولا: يجب على المعالج أن يتبع أصول المهنة :

يلتزم المعالج بمقتضى عقد العلاج أن يبذل العناية اللازمة لشفاء مريضه وذلك وفقاً لما تفرضه الأصول العلمية لمهنة العلاج وبناء على ذلك يندرج تحت هذا الواجب أمور :

أولها : أن يلتزم بشروط الرقية الشرعية :

وهى تتمثل فى أن تكون بكلام الله - تعالى - أو بأسمائه وصفاته، وأن تكون باللغة العربية أو بلغة أخرى يكون معناها معلوماً، وذلك حتى لا يتطرق إلى هذا النوع من العلاج ما لا يلائم العقيدة الصحيحة، ويتضمن شركاً بالله أو خروجاً على مبادىء الدين[1] .

ثانيها : أن يبتعد عن الأمور المحرمة :

العلاج بالرقية لا يمكن أن يؤدى إلى غايته إلا بتقوى الله - تعالى - والبعد عما حرمه، ولهذا يقرر أهل الخبرة فيه، أن الاستقامة على طاعة الله هى أساس لنجاحه،فإذا حدث انحراف عن هذا المنهج، أو تطرق إلى العلاج خلل فى العبادة أو الأحكام الشرعية فإنه لا يكون صحيحاً، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز له أن يلمس

(١) نيل الأوطار للشوكانى - السابق، وصحيح مسلم بشرح النووى - السابق .

جسد المرأة أو المواضع التى تتصل بجانب الحياء من الرجل أو الصغير، كما لا يجوز أن يقترن العلاج بالخلوة مع المرأة الأجنبية[1]، وأن يكون العلاج بنجس أو محرم[2]، كما لا يجوز أن يكون العلاج بالسحر أو بما فيه شرك[3].

ثالثها : أن يعتقد فى عدم تأثير الرقية بذاتها :

كما يجب على الراقى أن يعتقد فى قرارة نفسه أن الرقية لا تؤثر فى الشفاء بنفسها وإنما هى السبب لاستجلاب الشفاء من الله[4]، فإن اعتقد خلاف ذلك فإنه يكون قد خرج على مقتضى أصول المهنة، حيث لا يجوز شرعاً أن ينشغل الإنسان بالأسباب عن مسببها وهو الله سبحانه وتعالى.

رابعها : أن يقصد علاج المريض :

كما يجب على المعالج أن يقصد بعمله علاج المريض، وليس أمراً آخر كإجراء البحوث العلمية أو اتخاذ المريض كحالة يجرب فيها علاجه، وذلك أن مضمون الاتفاق هو العلاج وليس إجراء البحوث أو القيام بالتجارب الطبية، لأن بدن الإنسان أسمى من أن يكون مجالاً لها[5].

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة - السابق - ص ٦٠ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه - ص ٥٨ وما بعدها.
(٣) الأحكام والفتاوى للمسائل الطبية - السابق - ص ٦٨.
(٤) الأحكام والفتاوى الشرعية للمسائل الطبية - السابق - ص ٦٨، وصحيح مسلم بشرح النووى - السابق - ص ٦٦٩، ونيل الأوطار للشوكانى - السابق، الأستاذ مجدى الهادى - العلاج الربانى - ص ١٠٥ - مكتبة القرآن.
(٥) فى هذا المعنى : د. أحمد شرف الدين - السابق - ص ٤٨.

ثانيا: التزام المعالج بتبصير المريض :

من المفترض فى جانب المعالج أن يكون حاذقاً ذا خبرة فى مجال عمله، وهذا يحتم عليه أن يكون أميناً مع مريضه فى النصح، فلا يجوز أن يكتم عنه نصحاً يعجل فى شفائه أو توجيهاً يساعد فى علاجه، لأنه مستشار ومؤتمن كما جاء فى الحديث.

فإذا كانت حالة المريض ليست مما يخضع للعلاج، أو كانت العلة ناشئة عن مرض لا يجدى فى علاجه سوى الجراحة أو البتر، فإن واجب النصح والتبصير يحتم على المعالج أن ينصح المريض بذلك، حتى يمكنه أن يتخذ القرار المناسب للعلاج فى الوقت المناسب، وحتى يصحح له رضاه فيمكنه من تدبر أمور صحته على نحو سليم، وأساس الالتزام بواجب النصح والتبصير هو احترام إنسانية المريض وتقدير آدميته، وإشراكه فى تدبير أمور من أخص شئونه حتى لا يكون كسقط المتاع، يعبث الناس فيه دون أدنى اعتبار له، فواجب تكريم المريض يقتضى هذا العمل ولا يجوز أن يؤثر فى وجوده أن يقال : إن العلاج مفيد للشخص، إذ لا يسوغ لهذا السبب افتراض أن يكون العلاج محل قبول منه بما لا يحتاج منه إلى تبصير يصحح به رضاه[1]، كما أن الالتزام بالتبصير يدخل فى إطار الاجراءات الصحيحة للعلاج، وهذا ما يفرضه العقد القائم بين المعالج ومريضه[2]، وذلك من منطلق التعاون أو المشاركة بين المتعاقدين فى تنفيذ العقد، أو على الأقل اتباع مبدأ حسن النية فى تنفيذه، ويمكن القول : إن هذا الالتزام يجد أساسه فى الثقة التى يضعها المريض فى طبيبه، نتيجة عدم المساواة فى العلم والمعرفة بينهما، لأن عدم التساوى فى العلم بين الطرفين يلقى على عاتق الطرف الأكثر علماً أن يفضى للطرف الآخر بالمعلومات فى العقد[3].

---

(١) فى هذا المعنى : د. على نجيده - السابق - ص ١٨.
(٢) فى هذا المعنى : د. على نجيده - التزامات الطبيب فى العمل الطبى - ص ١٣٠ وما بعدها - دار النهضة العربية ١٩٩٣، ود. عبد الستار أبو غدة - السابق - ص ٦٤.
(٣) د. على نجيدة - السابق.

ثالثا : المحافظة على أسرار المريض :

مما لا مراء فيه أن فى المرض نوعاً من الخصوصية التى لا يحب الإنسان أن يكون العلم بها صباحاً للجميع، وربما كانت بعض الأمراض ذات تأثير على سمعة الإنسان أو أهليته، أو عمله أو أو أسرته أو علاقاته الاجتماعية المتباينة وخاصة إذا كان المريض أنثى يؤثر افشاء سر مرضها على زواجها أو مستقبلها، ومن ثم ترى المريض حرصاً - غاية الحرص - على كتمان أمره، وستر سر، إلا على من يؤتمن على هذا السر كبعض أقاربه المقربين، الذين يأنس جانبهم ويثق فيهم، ويعلم يقيناً أنهم لن يفشوا له سراً ولن يخونوا له أمانة .

والأمراض فى كثير من الأحيان تعتبر من العورات التى يجب أن تستر، ومن ثم يكون إفشاء سرها عملاً مؤثماً خاصة فى الحالات التى يمثل المحافظة على السر فيها واجباً مهنياً، وعلى رأسها مهنة الطب التى تقضى تقاليدها ذلك، وتنص نظمها عليه، فلا تسمح للطبيب أن يفشى سر مريضه إلا إذا سمح صاحب السر بإذاعته أو قامت الضرورة التى تحتم ذلك .

ومن ثم لا يجوز له أن يتحدث بهذا السر فى المجالس العامة أو الخاصة، أو أن يخرجه عن حالة الستر التى يجب أن يتحصن بها، وهو إن فعل ذلك يكون قد ارتكب خطئاً مهنياً جسيماً، يؤدى بالضرورة إلى حدوث ضرر بالمريض، ويجعله محقاً فى المطالبة بالتعويض .

وأساس ذلك : أن المريض يثق فى طبيبه، ويأنس إليه، وتدعمه هذه الثقة مع الرغبة فى التخلص من آلامه إلى أن يفضى اليه بأخص أسراره، ويطلعه على ما لم يطلع عليه أحداً حتى ولو كان أقرب الناس إليه، كما أن الطبيب يقف من تلقاء نفسه على كثير من المعلومات التى تتعلق بالمرض الذى يعانى منه المريض خاصة بعد التقدم الكبير فى وسائل الفحص والكشف والتشخيص، والتى تجعل الطبيب على دراية

بحالة المريض، وبإضعاف ما يعلمه عن مرضه[١] .

والمريض حين يثق فيمن يعالجه ويودعه سر مرضه، ينتظر منه أن يرعى هذه الثقة، وأن يكون أميناً على السر، يحفظه ويرعاه فلا يطلع عليه أحداً مهما امتد به الزمن حتى بعد وفاته، ويشكل إخلال الطبيب بثقة المريض خطأ يسأل عنه جنائيا ومدنياً، وذلك لإخلاله بمصلحة المريض فى صيانة أسراره، والمصلحة العامة التى يعنيها أن تحفظ أسرار الناس، ومصلحة المهنة التى تتمثل فى ثقة المرضى واحترامهم[٢]، وقد جاء فى معالم القربة فى أحكام الحسبة ما يفيد أن من أهم الواجبات التى تخضع لرقابة المحتسب على الأطباء حفظ الأسرار إذ على المحتسب أن يأخذ على الأطباء عهداً بأن يقسموا على ألا يعطوا أحداً دواء ضاراً، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ولا يفشوا الأسرار أو ينتهكوا الأستار[٣] .

فالأمر لا يقتصر على مجرد اعتبار السر المتعلق بعلاج المريض واجباً مهنياً وقانونياً، بل هو مع ذلك واجب اخلاقى ودينى، حيث يعتبر التشريع الاسلامى السر أمانه يجب صيانتها ولا يجوز إفشاؤها، وقد جاء فى الحديث : (**إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهى أمانة**)[٤]، وقد روى عن معاوية رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " **إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره** "[٥]، وجاء فى الأثر ما يدل على أن إفشاء السر وكشف

---

(١) د. على نجيدة - السابق - ص ١٤٥ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة - لمحمد بن أحمد القرشى - ص ٨٩ وما بعدها - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م، ونهاية الرتبة فى أحكام الحسبة - ص ١٠٩ - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٦ م .

(٤) سنن أبى داود - جـ ٢ ص ٥٦٦ - طبعة الحلبى سنة ١٣٧١ هـ، ومسند الإمام أحمد - جـ ٢ - ص ٣٢٤ - طبعة دار صادر بيروت .

(٥) صحيح البخارى، مع فتح البارى - جـ ١١ - ص ٦٩ .

المستور يعتبر من قبيل الخيانة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الحسن ابن على- رضى الله عنه - " **إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك** "[1]، وإذا كان إفشاء السر محرماً بالنسبة للعوام، فإن يكون محرما بالنسبة للخواص الذين تفرض الظروف تدخلهم فى الحياة الخاصة للناس من باب أولى، وسوف نبين مفهوم السر الطبى وحالات إفشائه فيما يلى :

(١) مفهوم السر الطبى وشروطه :

والسر لغة : هو الذى يكتم[2]، وهو ضد العلانية، قال الله تعالى (**وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية**)[3] .

وهو فى اصطلاح الفقهاء، لا يخرج عن هذا المعنى، إذ هو لا يعدو أن يكون أمراً يجب كتمانه ويحرم إعلانه، وإذا وصف هذا السر بأنه طبى، يمكن تعريفه بأنه : " ما يجب على الطبيب كتمانه مما يتعلق بحالة مريضه والظروف المحيطة به، سواء حصل عليها من المريض نفسه أو وقف عليها بسبب ممارسته لمهنته، إلا فى الحالات التى يرخص له فيها بالكشف أو الإفشاء"، ويبدو من هذا التعريف أن السر يجب أن يتوافر فيه شرطان :

أولهما: أن الأمر الذى يرد عليه الحكم بعدم جواز الإفشاء يجب أن يكون سراً، أى لا يعلمه أكثر من اثنين هما: المريض وطبيبه، وقد جاء فى الأثر: كل سر جاوز أثنين فشا، فإذا تجاوز السر أكثر من أثنين، أو شاع بين الناس وعلم فإنه- والأمر كذلك- لا يكون من قبيل الأسرار التى يترتب عليها حكم الإفشاء.

ثانيهما: أن يكون من شأن إفشائه تحقيق ضرر لصاحبه، يستوى أن يكون ذلك الضرر محتملاً أو مؤكداً، فإن مجرد احتمال حصول الضرر من الإفشاء مما يترتب

(١) راجع : إحياء علوم الدين للغزالى - جـ ٣ - ص ١٢٩ ، طبعة دار الشعب .
(٢) مختار الصحاح - ص ٢٩٤ .
(٣) سورة الرعد - الآية ٢٢ .

عليه ثبوت حكم التحريم، وقد جاء فى الأثر عن معاوية رضى الله عنه: " **أن إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، وإن لم يكن فيه إضرار فإنه يكون إثما**"[1]، ويقول الإمام ابن حجر: فإفشاء الأسرار حرام فى الحالة التى يتضرر فيها صاحب السر[2].

ومعيار تحقق الضرر معيار ذاتى، فالمريض هو الذى يقدر ما إذا كان قد أصاب ضرر أم لا، ومقدار ما أصابه من الضرر إذا قرر وقوعه به، وذلك، قياساً على الضرر الحاصل من الغيبة، حيث قال- عليه السلام-:" الغيبة ذكرك أخاك بما يكره"[3]، حيث أضاف الكره إلى المغتاب، فدل ذلك على أن تقدير الضرر فى ذلك راجع إليه، لا إلى من اغتابه، فقد يرى أن ما ذكر به خير له والمغتاب يراه شراً، فكان لا مناص من إرجاع الأمر فيه إليه، كما أن السر يعتبر ملكاً لصاحبه، لأن صاحب السر يملكه ملكية ترقى به فى نفسه منزلة تشبه الاختصاص الذى يفوق الملكية، ومن ثم كان الاحتفاظ بالسر حقاً من حقوق صاحبه وهو من حقوق الشخصية بالنسبة له، وإذا كان تقدير كل تصرف يمس بهذا الحق مرجعه لمن تقرر له، فهو الذى يقدر فى تصرف الإفشاء مدى ما إذا مكان ماساً بحقوقه أم لا[4].

(ب) حالات جواز إفشاء السر الطبى:

وإذا كان الأصل فى السر الطبى عدم جواز إفشائه، إلا أنه توجد حالات يجوز فيها هذا الإفشاء، وربما يكون واجباً فى بعض الحالات التى يترجح فيها جانب المصلحة فيه عن الكتمان، وحالات جواز إفشاء السر الطبى يمكن إرجاعها إلى أمرين:

(١) إحياء علوم الدين- السابق- ص ١٣٠.
(٢) فتح البارى-جـ ١١- ص٥٨٢.
(٣) أخرجه مسلم،راجع: سبل السلام للصنعانى-جـ٤-ص٣٧٩ وما بعدها.
(٤) راجع فى تفصيل ذلك: كتابنا: التعسف فى استعمال حق النشر فى الفقهين الإسلامى والوضعى-ص٣٨٣ ومابعدها -دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

أولهما: رضا المريض بالأفشاء:

السر- كما هو معلوم- ملك لصاحبه، وإذا كان كذلك، يكون من حقه أن يتنازل عنه، شأنه فى ذلك شأن بقية الحقوق التى يتمتع بها، والرضا بالإفشاء قد يكون صريحاً وقد ضمنياً:

(١) أما الرضا الصريح:

فهو الذى يتمثل فى اتجاه إرادة صاحب السر نحو التصريح للطبيب بإفشائه بأسلوب يدل على وجود الرضا صراحة، بأن يوافق عليه شفاهة أو كتابة، كقوله: أوافق على إفشاء سر مرضى، أو أن يسأل عن الموافقة على ذلك فيقول: نعم، أو يصدر منه فعل يدل على ذلك القبول مما يجرى به العرف فى مجال التعبير عن الرضا، كهز الرأس دليلاً على الموافقة[١].

(٢) وأما الرضا الضمنى:

فهو الذى يستفاد وجوده من ظروف الحال، مثل إعلام المريض أهله بحقيقة مرضه حتى يهتموا به، أو اصطحابهم معه للطبيب، أو العلاج، فإن ذلك يعنى أنه موافق ضمناً على إفشاء سره الطبى، وكذلك الأمر إذا اتخذ المريض من مرضه وسيلة لاحتراف التسول، أو أن يذكر سره أمامه فلا يبدى من الضجر ما يدل على عدم رضائه بذلك، أو يقعد عن اتخاذ الإجراءات ضد من أفشى هذا السر[٢].

ويشترط فى الرضا سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، أن يكون صادراً عن إرادة صالحة لصدور الرضا منها على وجه يعتد به شرعاً، وأن يكون خالياً من العيوب المؤثرة فى صحته على نحو ما سبق بيانه فى إذن المريض.

---

(١) كتابنا: التعسف فى استعمال حق النشر- ص٣٩٠ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه-ص٣٩١ وما بعدها.

ثانيهما: رجحان المصلحة فى الإفشاء عنها فى الكتمان:

وقد يترجح جانب المصلحة فى إفشاء السر عن كتمانه، وفى هذه الحالة يكون إفشاء السر الطبى جائزاً تحصيلاً للمصلحة الراجحة، وذلك وفقاً لما تقضى به قواعد الفقه من أنه: " إذا تعارض ضرران روعى أشدهما بارتكاب أهونهما"[١]، وأنه: " يحتمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام[٢]"، " ويختار أهون الشرين "، وبناء على ذلك يجوز الإنشاء فى الحالات الآتية:

(١) رجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمريض:

ويتحقق ذلك فى حالة ما إذا كان كتمان سر المريض سوف يترتب عليه ضرر عام كتفشى وباء أو انتشار داء، وفى هذه الحالة يكون من المصلحة إفشاء السر، لأن مصلحة الناس جميعاً فى حفظ صحتهم وعدم تفشى الأمراض فيهم، أرجح من مصلحة المريض فى كتمان سره، وذلك معلوم بداهة من القواعد العامة للفقه.

(٢) اعتبارات إظهار الحق وتبصير العدالة:

ومن الحالات التى يجوز فيها الإفشاء أن يستدعى الطبيب أو المعالج للإدلاء بالشهادة أمام القضاء عن حقيقة مرض خاص بشخص معين، أو أن يقدم تقريرا صحيحاً عن مرضه، فإن مصلحة إظهار الحق وتبصير العدالة تفوق مصلحة المريض فى حفظ سره ومن ثم يجوز إفشاؤه لهذا السبب.

(٣) دفاع الطبيب عن نفسه:

إذا وجه إلى الطبيب اتهام بالإهمال أو التقصير فى قيامه بعمله، أو خروجه على مقتضى واجبه الوظيفى بالنسبة لمريض بعينه، فإنه-والأمر كذلك- يجوز له فى سبيل

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية-جـ١-قاعدة ٢٨-ص٣٢-دار الكتاب العلمية.
(٢) المرجع نفسه-قاعدة ٢٧.

الدفاع عن نفسه وتبرئه ساحته أن يبرر من المعلومات التى تتعلق بحالة المريض ما يدفع به ذلك الاتهام.

وفى إطار تلك الضوابط يتحدد التزام الطبيب بالمحافظة على سر المريض.

الفصل الثانى

حقوق المعالج بالرقية [الأجر]

من عالج بالرقية يكون له فى مقابل الوجبات الملقاة على عاتقه حقاً فى أن يتقاضى أجرا عن عمله، ولا ينال من مشروعية حصوله على الأجر أن يقال: إنه يؤدى عملاً فيه قربة وطاعة لله-عز وجل- ، كقراءة القرآن والاذكار المشروعة، وإحياء سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - وهدية فى العلاج بالقرآن، حيث ورد فى السنة الصحيحة ما يفيد جواز أخذ الأجر على الرقية، ومن ذلك:

(١) ماروى عن ابن عباس- رضى الله عنهما-: أن نفراً من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، فإن فى الماء رجلاً لديغا أوسليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة، فجاء بالشاة إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(١).

وجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على جواز أخذ الأجر على القرآن الكريم، وأخذ الأجر عليه جاء عاماً لغير ما ورد فيه نهى، مثل سؤال الناس به، وأخذ المال مع الطمع واستشراف النفس أو الرقية بما فيه شرك،ومن ثم تشمل الإباحة: قراءته وتعلمه،واستعماله فى العلاج والرقية ويكون ذلك مباحاً بناء على هذا الحديث .

فإن قيل إن المراد بالأجر فى الحديث هو الأجر الأخروى المتمثل فى الجزاء الحسن من

---

(١) رواه البخارى، راجع: نيل الأوطار للشوكانى- جـ٥ - ص٣٢٥.

الله، أو الثواب فى الآخرة[1]، فإن الرد على ذلك بأمرين :

أولهما : أن سياق القصة ينافيه حيث كان الأجر عن الرقية دنيوياً معجلاً، وهو عبارة عن شاة تسلمها الراقى، وعلم بها النبى - صلى الله عليه وسلم - فاقره على ما أخذ، ومن ثم لا يكون لهذا المعنى محل .

ثانيهما : أن تخصيص الأجر بالثواب الأخروى تخصيص لمعناه بلا مخصص، حيث قد ورد بصيغة التنكير الدالة على العموم، فيشمل بدلالته استحقاق الأجر الدنيوى، والأخروى، وقصر معناه على أحد هذين المعنيين وهو الأجر الدنيوى المعجل، قد تأكد وجوده من سياق القصة، فيصار إليه ويعول على حكمه .

كما لا يصح أن يقال أن هذا الحديث قد نسخ بالأحاديث التى تحرم أخذ الأجر على قراءة القرآن، ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن شبل - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به "[2]، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن معنى الأحاديث التى تحرم أخذ الأجر عليه قابلة للتأويل الذى يقصر معناها على سؤال الناس به أو الرقية بكلام باطل أو فيه شرك، ومن ثم لا يتعدى حكمها إلى حالات تعليم القرآن الكريم، وأخذ الأجر على الرقية، لدلالة الحديث على جواز أخذ الأجر فيهما[3] .

(٢) ولما روى عن أبى سعيد الخدرى : أن رهطاً من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - انطلقوا فى سفرة سافروها، فنزلوا بحى من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، قال : فلدغ سيد ذلك الحى، فشفوا له بكل شىء لا ينفعه شىء،

(١) المرجع نفسه - ص ٣٢٦ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى - السابق - ص ٣٢٢ .
(٣) المرجع نفسه - ص ٣٢٦، وراجع : سنن أبى داود - جـ ٢ - ص ٢٦٠ حيث عنون الموضوع بقوله : (باب فى كسب الأطباء) .

فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم أن سيدنا لدغ، فشفينا له بكل شىء فلا ينفعه شىء، فهل عند أحد منكم من شىء يشفى صاحبنا ؟، يعنى الرقية، فقال رجل من القوم، أنى لأرقى ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلاً، فجعلوا له قطيعاً من الشاة، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب، ويتفل حتى برأ كأنما نشط من عقال، فأوفاهم جعلهم الذين صالحوه عليه، فقالوا : اقتسموا، فقال الذى رقى، لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فقدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك له، فقال : من أين علمتم أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم، واضربوا لى معكم بسهم "[1] .

ووجه الدلالة على المطلوب من الحديث :

أنه قد دل على ما دل عليه الحديث السابق من جواز أخذ الأجر على الرقية حيث عرضوا أمر ما أخذوه من القطيع على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأقرهم عليه، بل وذكر أنهم أصابوا، وطلب منهم أن يضربوا له بسهم معهم، وفى هذا دلالة واضحة على الجواز، إذا لو لم يكن أخذ الأجر مشروعاً ، لما أقرهم عليه- صلى الله عليه وسلم- لأنه لا يقر على باطل، بل ولما طلب منهم أن يضربوا له منه بسهم لأنه لا يأكل الحرام .

طريقة تحديد الأجر :

ويتحدد أجر الطبيب مع المريض أو أوليائه بالاتفاق بينهما، وذلك على نحو ما ورد فى حديث أبى سعيد الخدرى حيث تصالح الراقى مع أهل المريض على قطيع الشياة، والاتفاق على ما يستحقه المعالج من أجر يعتبر من ضمن الموضوع الذى يرد عليه أذن المريض، ذلك حقه، فإذا تعفف عنه، وقصد الأجر من ربه يكون ذلك أولى وأحسن، لأن من يستعف يعفه الله .

(١) راجع نيل الأوطار - السابق - ص ٣٣٦، سنن أبى داود - السابق - ص ٢٦٠ وما بعدها - باب فى كسب الأطباء.

الخاتمة

أسأل الله حسنها

أود فى ختام تلك الدراسة أن أسجل أهم النتائج التى أظهرتها وهى كما يلى :

أولاً : أن العلاج بالرقية مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، ورغم وضوح مشروعيته فإنه لم يأخذ بعد حظه من التطبيق العملى كما ينبغى، وأهمل أمره فلم يحظ بالدراسات الفقهية التى تحدد معالمه، وتضبط ممارسته كما يجب، وأدى ذلك إلى إرتياد مجاله من قبل فئة لا تحسن القيام به، ولا تتوافر فيها الصفات الشخصية والسلوكية التى يكونون بها أهلاً لممارسته، فاقترن العلاج بالرقية، بل ومعظم الوسائل المقررة للعلاج من القرآن الكريم، فى أذهان العوام بمجموعة من الممارسات غير المشروعة كالسحر والشعوذة، وما يتصل بهما من نصب ودجل، ويمارسه بعض المحترفين على العوام باسم العلاج بالقرآن، والقرآن منهم، ومما يصنعون بالناس براء، ونظراً لعدم وجود المعالج المتخصص فى هذا النوع من العلاج، انصرف الناس عنه، ولم يهتموا به، مع أن الأخذ به يمثل أهمية كبرى للمسلم، لأنه يؤكد صلته بالله فى كافة أحواله، ويربطه بمبادىء الدين فى مختلف ظروفه، خاصة إذا كانت تلك الظروف مرضية يشعر الإنسان فيها أنه بحاجة إلى مدد روحى ينتشله من الاستسلام لليأس، ويقوى عزيمته للانتصار على ما به من مرض، فالإهتمام بأمر هذا النوع من العلاج، مع أهميته للمريض فى الوصول إلى الشفاء الذى يرجوه، إلا أنه فى نفس الوقت يجعل الأمة الإسلامية موثوقة الصلة بدين الله فى حال مرضها وصحتها، وكافة شئونها، فلا تشعر مع تلك الصلة أنها بحاجة إلى سواه .

ثانيا : أن هذا النوع من العلاج، ورغم مشروعيته الثابتة، وأهميته الواضحة، قد حرم من وجود المؤسسات العلاجية التى تقوم على أمره وتمارس العلاج به، وتضع الضوابط السلوكية والعلمية لمن يمارسونه، كما تضطلع بوضع المناهج العلمية

والدراسات الشرعية، والأخلاقية، والسلوكية التى تضمن تخريج كوادر فى مجاله على أسس علمية سليمة، ولا نظن أن تلك الغاية ستكون عسيرة، إذا خلصت النوايا وصدقت الهمة، خاصة مع وجود عدد لا بأس به من المؤمنين المخلصين الذين فتح الله عليهم فى مجاله، وكانوا أهلاً لميراث العلم به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولو تم استثمار وجود هؤلاء العلماء - من خلال تقييم تجربتهم فى العلاج، والاستفادة منها - فى تعويض القصور الواضح فى هذا المجال، مع الاستعانة بهم فى تأهيل الكوادر التى تقدر على ممارسته، نكون قد وضعنا أقدامنا على بداية الطريق، للوصول الى الهدف المنشود من العلاج بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ولا شك - فى نظرنا - أن من أهم الأسباب التى أدت إلى ذلك، عدم وجود التنظيم التشريعى الدقيق الذى يعمل على تشجيع تلك المهنة، ويضع الضوابط لممارستها، ولهذا فإن الواجب يحتم البدء فى تلك الخطوة الهامة، ونحن - من منطلق إيماننا بأهمية وجود هذا التنظيم التشريعى - نقترح تقنيناً لها فى البند الآتى ثالثاً .

ثالثاً: تقنين مقترح لتنظيم مهنة العلاج بالرقية :

الباب الأول

مبادىء عامة

(المادة الأولى)

العلاج بالرقية ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، ويجب اتخاذ الاجراءات التى تلزم للاستفادة به فى المجال العلمى، وتتولى اللوائح وضع التنظيم الفنى والمهنى لتحقيق ذلك .

(المادة الثانية)

يتحدد العلاج بالرقية بالنصوص التى وردت بشأنه فى الكتاب والسنة، ولا يجوز أن تقترن ممارسته بأمر محرم، أو مسلك لا يجيزه الشرع .

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن يمارس العلاج بالرقية إلا من تتوافر فيه الصفات الشخصية والسلوكية والدينية والعلمية التى تؤهله للقيام به، وتتولى اللوائح وضع الضوابط التى يجب أن تتوافر فى الشخص حتى يرخص له بممارسة هذا العلاج .

(المادة الرابعة)

لا يرخص لشخص بممارسة العلاج بالرقية إلا إذا كان على درجة من التقوى والصلاح والعلم والأمانة تؤهله لذلك، ويجب أن يكون عدلاً محمود السيرة حسن السمعة، ولا يوجد فى سلوكه ما يطعن فى نزاهته أو يشكك فى ثقة الناس فيه،

وتتولى اللوائح وضع الضوابط للخبرة العلمية المطلوبة لممارسة العلاج بالرقية .

الباب الثانى

واجبات ممارسة المهنة وحقوقها

(المادة الخامسة)

يجب على من يمارس مهنة العلاج بالرقية أن يراعى الأصول التى يجب أن تتبع فى العلاج، وأن يخلص لله فى عمله، وأن لا يتراخى عن بذل أدنى مجهود يكون مؤثراً فى تحصيل الشفاء .

(المادة السادسة)

يجب على من يمارس العلاج بالرقية أن يقوم بتبصير المريض، فى الحالات التى تقتضى ذلك، وأن لا يقصر فى نصحه وإرشاده، وإذا وجد أن حالته لا يجدى معها العلاج بالرقية، أو لم يحدث تقدم فيها بعد الممارسة الكافية للعلاج بها، فعليه أن ينصحه بالتماس العلاج العادى .

(المادة السابعة)

يجب أن يحصل المعالج بالرقية على إذن المريض أو وليه قبل بدء العلاج، ويجب أن يكون الاذن صادراً عن إرادة تامة، وخالية من العيوب التى تؤثر فى صحة الرضا .

(المادة الثامنة)

يجب على من يعالج بالرقية أن يحفظ سر المريض، ولا يفشى هذا السر بأى وجه من وجوه الإفشاء، إلا إذا أذن له المريض فى ذلك صراحة أو ضمناً، أو اقتضت الضرورة ذلك .

(المادة التاسعة)

للمعالج بالرقية - إذا رغب - حق فى الحصول على أجر يعادل ما بذله من جهد، وما تكبده من مصروفات العلاج المريض، ويلتزم بدفع هذا الأجر المريض أو وليه، أو المؤسسة العلاجية التى يعمل فيها المعالج، ويتحدد مقدار هذا الأجر وطريقة الوفاء به وزمانه ومكانه بالإتفاق .

الباب الثالث

العقوبات والضمان

(المادة العاشرة)

يضمن المعالج الأضرار المادية والأدبية التى حدثت للمريض الذى يعالجه أو أهله، بسبب إهماله أو تقصيره فى العلاج أو خروجه على مقتضى واجبه الوظيفى، أو مخالفة أصول المهنة .

(المادة الحادية عشرة)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، من هذا القانون، وتضاعف تلك العقوبات فى حالة العود، وذلك دون إخلال بقواعد الضمان المقرر فى المادة العاشرة .